وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-
University of Mohamed el Bachir ibrahimi -Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعداد الطالبة:
- سعد السعود اكرام

إشراف الدكتورة:
* بلقسام مريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
بلقسام مريم	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
خوالفية رضا	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد السعيد اكرام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106428529 والصادرة بتاريخ 2023-07-19

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التحكيم التجاري الدولي و قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/06/2025

توقيع المعني (ة)

من أجل التصديق
السيد:
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
الصادر في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهم

شكر وعرفان

قال الله تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ")

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله :

"مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاس لَا يَشْكُر الله"

وعملا بهذا الحديث الشريف

أول الشّكر وآخره لله العلي القدير الذي منحني الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي الغالية الدكتورة "بلقسام مريم"، التي أشرفت على هذا البحث ولم تبخل عليّ بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

كما أتوجه بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة ومناقشة مذكرتي.

وكذا إلى زميلاتي الغاليات وفقهن الله وجزاهن خير الجزاء....

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وَقُلْ رَبِي إرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرَا)

أهدي ثمرة جهدي إلى عائلتي الكريمة

إلى الذي علمني أنا الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من أحمل إسمه بكل فخر "أبي العزيز"

إلى قرة عيني ونور دربي، وإلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، ومن كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي، جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين، حفظها الله وأطال عمرها "أمي الغالية"

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل، من دعموني بكل حب، وبوجودهم أكتسب قوة لا حدود لها، وإلى من عرفت معهم معنى الحياة "

إخوتي أخواتي" {عادل سفيان دلال نوال}

إلى "أبناء أختي الأعزاء" {رهف، أدم، خديجة}

إلى زوج أختي الغالي" شريف"

وإلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا

إكرام

مقدمة

يعد القضاء الوسيلة الأساسية والمشروعة لإستيفاء الحقوق، لكن مع تطور التجارة الدولية وزيادة النزاعات أدى إلى ضرورة الإعتماد على وسائل بديلة عن القضاء، ومن أبرز هذه الوسائل التحكيم التجاري الدولي، والذي يعتبر نظاما قانونيا قديما، حيث كان الفرد في المجتمعات البدائية مندمجا في جماعته التي كانت تتولى حماية مصالحه وحل منازعاته ضمن ما يعرف بنظام الدفاع الذاتي. ومن خلال التمعن في حقيقة التحكيم التاريخية نجد أنه أسبق ظهورا من القضاء العام في الدولة، ففي العصور القديمة كان يُعهد إلى الكهنة بمهمة الفصل في الخلافات، إذ كانوا يلعبون دور الوسطاء في حل النزاعات بين الأفراد ولقد تبنى الرومان هذا النظام لا سيما في العقود الرضائية والتي إعتمدت على إتفاق الأطراف دون تدخل السلطة القضائية، غير أن نظام التحكيم لدى الإغريق كان الوسيلة الأساسية لتسوية النزاعات خصوصا التجارية والمدنية وذلك قصد تخفيف العبء على محاكم الدولة.

ونظرا لتطور العلاقات الاقتصادية وإزدهار التجارة الدولية إزدادت الحاجة إلى آليات أكثر مرونة وفعالية لحل النزاعات، مما دفع عديد الدول لتبني نظام التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء الوطني لما يتميز به من سرعة الإجراءات وسرية النزاع، والمرونة في إختيار القانون الواجب التطبيق مقارنة بالقضاء الوطني، ونتيجة لذلك أصبح التحكيم التجاري الدولي يحظى بإهتمام واسع من قبل مختلف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

لذا فالتحكيم التجاري الدولي لم يعد مجرد وسيلة بديلة لفض المنازعات، بل أصبح خيارا مفضلا لدى المستثمرين والشركات متعددة الجنسيات، وذلك نظرا لقدرته على تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وضمان الحياد في الفصل بين الخصوم من جنسيات وقوانين مختلفة، وهو ما دفع إلى ظهور معالم إنفتاح الجزائر عليه بعدما إستمر رفضه إلى قرابة 30 سنة، ثم لتنظم بعد ذلك إلى أبرز الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم كإتفاقية نيويورك سنة 1958 بالإضافة إلى إصدارها للمرسوم التشريعي 93-09 ثم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية التحكيم التجاري الدولي في دوره البارز في الوقت الراهن، خاصة في ظل التوسع المتزايد في المعاملات التجارية الدولية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على وسيلة بديلة عن القضاء لحل المنازعات الدولية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ويعود السبب في إختيار موضوع التحكيم التجاري الدولي إلى عدة أسباب، بحيث يعتبر وسيلة فعالة لتنشيط التجارة الدولية، فضلا عن إثراء تخصصي الأكاديمي حيث تم التطرق إلى التحكيم التجاري الدولي كمقياس في قانون الأعمال.

- **أهداف البحث:**

والهدف من دراسة موضوع التحكيم هو إبراز دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، والتعرف على مدى تكريس المشرع الجزائري للتحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **الدراسات السابقة:**

تناولت عدة دراسات سابقة موضوع التحكيم وذلك نظرا لأهميته في فض النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، وأهم هذي الدراسات ما يلي:

1- منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجارية الدولي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2001/2000، والذي توصل إلى أنه لابد من إنشاء هيئة تحكيمية في الجزائر مختصة في حل النزاعات التجارية الدولية.

2- دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون العقود، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، بحيث توصلت إلى أنه من الضروري أن يخصص المشرع الجزائري قانون خاص بالتحكيم.

3 – لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.

- **صعوبات الدراسة:**

من بين الصعوبات التي عرقلت السير الحسن للبحث ندرة المراجع الجزائرية المتضمنة للتحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 الصادر سنة 2008، بالإضافة صعوبة في ضبط إجراءات سير الخصومة بسبب نقص النصوص القانونية المنظمة لها ضمن القانون السالف الذكر.

- **صياغة الإشكالية:**

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري نظام التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والادارية؟**

- **المنهج المتبع:**

إعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر لا سيما المواد من 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وذلك بغرض تقييم مدى فعاليتها وقدرتها في تسوية النزاع المعروض أمام هيئات التحكيم.

- **تقسيمات الدراسة:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول الاحكام العامة للتحكيم التجاري الدولي من خلال تحديد مفهومه (المبحث الأول)، ومعرفة أهم أنواعه وصوره (المبحث الثاني)، مع التفصيل في إتفاق التحكيم (المبحث الثالث) من خلال تحديد شروطه وما ينتج عن ذلك من آثار.

أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي بداية من تحريك الخصومة (المبحث الأول)، إلى غاية نهايتها (مبحث الثاني)، مع ضرورة تنفيذ الحكم المنهي للخصومة مع والذي يجوز الطعن فيه (المبحث الثالث).

الفصل الأول:

الأحكام العامة للتحكيم التجاري الدولي

الفصل الأول: الأحكام العامة للتحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم من الوسائل البديلة والأكثر ملائمة لحل النزاعات كطريق إستثنائي بدلا من القضاء والمعروف منذ القدم، إلا أنه في عصرنا هذا أصبح أكثر إنتشارا بعد ما تم إدراجه في العقود الدولية، ذلك بعد تزايد أهميته وتطوره كونه مرتبط بالعلاقات الإقتصادية الدولية، ويعد التحكيم التجاري الدولي أحد أبرز الوسائل المعترف بها عالميا للفصل في النزاعات التجارية عبر الحدود، و مقصد العديد من الأطراف نظرا لما يتمتع من مزايا كالسرعة في الإجراءات والبساطة والمرونة وأهم ما يميزه هو السرية، لذا يهدف هذا الفصل لتسليط الضوء على ماهية التحكيم التجاري الدولي وذلك من خلال الوقوف على الأحكام العامة المتعلقة به كتحديد مفهومه وأشكاله وحتى الشروط الذي يلتزم بها الأفراد عند الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

لذا اِرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم التحكيم التجاري الدولي وطبيعته القانونية، أما في المبحث الثاني فتطرقت إلى صور التحكيم التجاري الدولي وأهم أنواعه، بينما في المبحث الثالث قمت بتحديد أهم شروط إتفاق التحكيم وما ينجر عن ذلك من آثار.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي وطبيعته القانونية

يعتبر التحكيم التجاري الدولي آلية معتمدة لحل النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية، والذي يكون بناء على إتفاق أطراف النزاع، ونظرا لأهميته في الوقت الحالي وجب علينا البحث عن أهم التعاريف التي تزيل الغموض عن هذا النظام، وهو ما يساعدنا على التفرقة بينه وبين الأنظمة التي تشابهه، مع ضرورة تحديد طبيعته القانونية لما لها من أثر مباشر على الآثار المترتبة عليه، وهذا ما فصلنا فيه في هذا المبحث بحيث تم الوقوف في المطلب الأول عند أهم التعريفات اللغوية والتعريفات التي جاء بها الفقهاء والتشريعات الوطنية (الفرع الأول)، وكذلك قمنا بالتمييز بين نظام التحكيم وباقي الأنظمة لتفادي الخلط بينهم (الفرع الثاني)، أما في المطلب الثاني فتم التعرف على أهم النظريات التي تحدد الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة

نظرا للتزايد المستمر على لجوء الأطراف في حالة نشوء نزاع بينهما إلى التحكيم، كان من الضروري الوقوف عند تعريفه، وذلك قصد تحديد طبيعته القانونية وهو ما ثار حوله جدال بين عديد الفلاسفة وهو ما سنفصل فيه في هذا المطلب، بحيث تناولت أهم التعاريف التي عرف بها التحكيم التجاري الدولي (الفرع الأول)، مع تمييزه عن الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني)، وذلك للتفرقة وتفادي الخلط بينهما.

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التحكيم التجاري الدولي وذلك من جانبه اللغوي (الفرع الأول)، والفقهي (الفرع الثاني)، والتشريعي (الفرع الثالث).

أولا: تعريف اللغوي للتحكيم التجاري الدولي

التحكيم في اللغة العربية من الفعل «حَكَّمَ» بتشديد الكاف وتعني طلب الحكم ممن يتم الإحتكام إليه، يسمى الحكم بفتح الحاء والكاف أو المحكم بضم الميم وفتح الكاف المشددة[1] ويقال حَكَّمْتُ فلانا في مالي تحكيما أي فوضت إليه الحكم فيه.[2]

والمحكم هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء والفصل في النزاع.[3]

كما أن كلمة التحكيم ذكرت في بعض الآيات من القرآن الكريم كقوله تعالى:

"**وَإِنَّ رَبَكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُم يَوْمَ القِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُون** " سورة النحل، الآية124

وقال أيضا: "**فَلَا وَربك لَا يُومِنُونَ حَتَى يُحَكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَا قضيت وَيُسَلِمُوا تَسْلِيمَا** " سورة النساء–الآية **65**

كما قال أيضا: "**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْل** " سورة النساء–الآية 58

وقال كذلك في الآية 42 من سورة المائدة: "**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو اعْرض عَنْهُمْ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئَا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسط** ".

ثانيا: التعريف الفقهي للتحكيم التجاري الدولي

لقد عرفه أغلب الفقهاء المسلمين على أنه "تولية الخصمين حكما يحكم بينهما"[4]، غير أنَّ هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي قدمه فقهاء القانون الوضعي، إذ عرفوه على أنه إحالة ما قد ينشأ من نزاع بين الأفراد مستقبلا على شخص أو عدة أشخاص للفصل فيه دون عرضه على المحكمة المختصة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.[5]

---

[1] –محمود مختار أحمد بريري، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 05.

[2]– لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**، دار هومة الجزائر 2012، ص 11.

[3]– مراد سيساوي، **محاضرات في التحكيم التجاري الدولي**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، 2023–2024، ص 09.

[4] –فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2010، ص 13.

[5]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **التحكيم في القوانين العربية**، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية 2006، ص 16.

أما المحامي حسين المؤمن فقد عرفه على أنه "طريقة لحل النزاع بعيدا عن القضاء والتي تتم بإتفاق أطراف العقد المنشئ للنزاع، بحيث يكون هذا الإتفاق محدد مسبقا وهو ما يعرف بشرط التحكيم، كما يجوز أن يكون الاتفاق عليه لاحقا للعقد وبعد نشوء النزاع والذي يعرف بمشارطة التحكيم لذا وجب التمييز بينهما".[1]

كما ذهب الأستاذ Motulsky إلى تعريف التحكيم على أنه الحكم في المنازعة بواسطة أشخاص يتم إختيارهم كأصل عام بواسطة أشخاص آخرين وذلك بموجب إتفاق.[2]

وهناك من عرفه أيضا بأنه إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على أن يتم الفصل في منازعة ثارت أو ستثور مستقبلا عن طريق أشخاص كمحكمين.[3]

أما في الفقه العربي فقد عرف التحكيم بأنه طريق لحل النزاع الذي إختار الأطراف الإعتماد عليه بدلا من الإعتماد على النظام القضائي.[4]

لذا فيعتبر نظام التحكيم الأداة الفعالة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات بدلا من القضاء، بحيث يختص بالفصل في جميع المنازعات مهما كان موضوعها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ويتولى هذه المهمة أشخاص عاديين يتم تعيينهم من قبل أطراف النزاع ويطلق عليهم بهيئة التحكيم، كما أن هذا النظام يتيح لأطراف الإتفاق موضوع النزاع مهمة تنظيم الفصل فيه.[5]

---

[1] –حسين المؤمن، **الوجيز في التحكيم (شروطه، أقسامه، إجراءاته، أحكامه شرعا وقانونا)**، مطبعة الفجر بيروت،1977 ص 10.

[2]– محمد بواط، **مرجع سابق**، ص 15.

[3] –محمود مختار أحمد بريري، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 3، 2004، ص 5.

[4] –محمد شعبان إمام سيد، **التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية**، دار بذور المعرفة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2021، ص 30.

[5]– محمود السيد التحيوي، **الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر الجامعي الأزاريطة، الإسكندرية 2003، ص 47.

بالرغم من تنوع التعاريف الفقهية للتحكيم إلا أن تعريف كل الفقهاء سواء فقهاء الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي ركز على أنه أسلوب خاص لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ومحله هو فض النزاع بين الخصمين.[1]

ثالثا: التعريف التشريعي للتحكيم التجاري الدولي

لقد تطرقت مختلف التشريعات الوطنية لوضع تعريف للتحكيم التجاري، ومن بينها التشريع التونسي وذلك حسب ما صدر في الفصل الأول الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 1993 من التحكيم التونسي والذي عرف التحكيم على أنه طريقة خاصة للفصل في بعض النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب إتفاق التحكيم.[2]

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريف واضح له، بالرغم من أنه تناول مختلف أحكام التحكيم التجاري الدولي من خلال ما ورد في المرسوم التشريعي 93-09، وحتى في القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي إقتصر فقط على تعريف إتفاق التحكيم وتحديد صوره من خلال المادتين 1007 و1011.

كما عرفه القانون النموذجي للتحكيم التجاري (الأونسيترال) في المادة السابعة منه على أنه:" **إتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم وارد في العقد وفي صورة إتفاق منفصل**".[3]

---

[1]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **مرجع سابق**، ص 17.

[2]- أحمد إبراهيم عبد التواب، **إتفاق التحكيم (مفهومه، أركانه، شروطه، نطاقه)**، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ص 21.

* يهدف قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والإحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي.

[3]- فرشة كمال، **خصوصية إتفاق التحكيم في مجال الإستثمارات الأجنبية**، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر جوان 2023، المجلد 8، العدد01، ص 14.

وما يمكن إستخلاصه من التعاريف السابقة أن نظام التحكيم هو أداة فعالة لفض المنازعات بين الأفراد والجماعات بدلا من القضاء، ويمكن طرح على هيئة التحكيم أي موضوع مالم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، حيث تتشكل هذه الأخيرة بناء على إتفاق أطراف النزاع من خلال إختيار الأشخاص الذين يتمتعون بالثقة ولهم قدرات عالية في حسم النزاع.[1]

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الأنظمة التي تشابهه

بالرغم من كل التعاريف التي سبق ذكرها إلا أنه يتقاطع في بعض الجوانب مع أنظمة قانونية أخرى مشابهة مثل الصلح، والوساطة، والقضاء وكذلك الخبرة والوكالة .... مما يثير الحاجة إلى الوقوف على الفروق الجوهرية التي تميزه عن هذه الأنظمة.

أولا: التحكيم والصلح

يعتبر الصلح عقد يفصل في النزاع الذي ثار بين الأطراف أو للوقاية من نزاع محتمل الوقوع لاحقا، بحيث يتنازل كلا الطرفين على البعض من مطالبه، كما يشترك التحكيم والصلح في عديد النقاط من بينها أن كلاهما يفصلان في النزاع، وأن الصلح إذا كان قبل النزاع فهو يشبه شرط التحكيم أما إذا كان لاحق له فيأخذ صورة المشارطة.

ولكن هناك البعض من أوجه الإختلاف، ومن بينها قيام الأطراف في الصلح بالتفاوض المباشر بينهما، أما في التحكيم فيقتصر دورهم على تخويل المحكم سلطة الفصل في النزاع[2]. كما يظهر الإختلاف بينهما في المحل، فالصلح محله قيام الأفراد بأنفسهم تسوية النزاع الناشئ بينهم أو اللجوء إلى القضاء، أما محل التحكيم هو عدم اللجوء إلى القضاء والإكتفاء فقط باللجوء إلى التحكيم.[3]

---

[1]– محمود السيد عمر التحيوي، **إلتجاء الجهات الإدارية إلى التحكيم الإختياري في العقود الإدارية**، دار الفكر العربي الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص 32.

[2]– محمود مختار أحمد بريري، **مرجع سابق**، ص 20.

[3]– سماعيلي السعيد، جودي محمد، **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة احمد دراية، أدرار، 2022–2023، ص 25.

ثانيا: التحكيم والوساطة أو التوفيق

للتوفيق والوساطة نفس المعنى، بحيث يقوم فرد أو أكثر من تلقاء نفسه وأما بطلب من أحد الأطراف أو كليهما للتوفيق بينهم من خلال طرح هذا الوسيط إقتراح قصد الفصل في النزاع وتبقى الحرية الكاملة للأطراف في قبوله أو رفضه، أي أنه غير ملزم لهم على عكس المحكم الذي يكون قراره ملزم لكلا الطرفين.

كما أن في الوساطة يقوم أطراف النزاع بالتنازل عن بعض من طلباتهم للوصول إلى حل وسط بينهم أما التحكيم فهم يقوم المحكم بقبول طلبات طرف وفي مقابل ذلك رفض طلبات الطرف الآخر.[1]

ثالثا: التحكيم والقضاء

يعتبر القضاء من السلطات العامة في الدولة، والقاضي موظف له ولاية قضائية عامة ويتقاضى أجرة من ميزانية الدولة، ويستمد سلطاته من قانون دولته. في حين أن التحكيم نظام خاص ينشئ بإتفاق أطراف النزاع من خلال تعين محكم له الولاية في الفصل في نزاع معين فقط وتنتهي مهمته بصدور حكم لإنهاء الخصومة، ويتلقى مقابل أتعابه من خصومه، أما سلطته فتستمد من إتفاق الأطراف، وأحكامه لا تنفذ إلا بعد أن يراقبها القضاء من الناحية الإجرائية.[2]

لكن وبالرغم من ذلك إلا أنهما يتفقان على تحقيق نتيجة واحدة وهي وجوب وإلزامية تنفيذ الحكم الفاصل في النزاع.

رابعا: التحكيم والخبرة

ويقصد هنا بالخبرة إتفاق الأطراف على الاستعانة بخبير أو أكثر لإبداء رأيه حول ما ثار حوله النزاع لكن لا يصدر أي قرار على عكس التحكيم الذي يقوم فيه المحكم بإصدار قرار يفصل في النزاع ويحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يملك الأطراف الحق في إعادة طرحه على

[1]– لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 44.

[2]– سماعيلي السعيد، جودي محمد، **مرجع سابق**، ص ص 25–26.

محكمين آخرين أو رفع دعوى قضائية بخصوصه، على عكس الخبرة فلا بد من الإلتجاء إلى القضاء للفصل في النزاع بالإستناد إلى رأي الخبير.[1]

خامسا: التحكيم والوكالة

الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام قضية معينة أو عدة قضايا أو بإتمام عمل أو جملة من الأعمال ويشترط قبول الوكيل.

وما يميز الوكالة عن التحكيم هو أن الوكيل يستمد سلطاته من الموكل ويعمل لصالح موكله، ولا يجوز له أن يعمل عملا بمقتضى الوكالة إلا ما كان فيه مصلحة للموكل وللموكل الحق في التدخل في عمل الوكيل لأنه المسؤول عن أي تصرف، أما المحكمين فليس للأطراف الحق لتدخل في أعمالهم، وحكمهم مفروض على الخصوم ولازم عليهم.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية

تعددت آراء الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي ولكل منهم وجهة نظر، وقيل في هذا الصدد أن هناك نوعان من النظريات: الأولى هي النظريات الأحادية (الفرع الأول)، وأخرى ثنائية (الفرع الثاني) وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: النظريات الأحادية

والتي تشمل نظريتين أساسيتين وهما: النظرية العقدية والنظرية الاتفاقية للتحكيم بحيث أبرز أنصار النظرية العقدية دور إتفاق إرادة الأفراد في العلاقة المنشئة للنزاع. في حين يرى أنصار النظرية القضائية أن الجانب الأهم في التحكيم هي المهمة التحكيمية كون النزاع يفصل فيه بحكم والحكم من صلاحيات القضاء. لذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: الأول يتناول النظرية العقدية، أما الثاني فيتناول النظرية القضائية.

[1]– محمود مختار أحمد بريري، **مرجع سابق**، ص 21–22.

[2]– اسعد عمر قاسم شجراوي، **مرجع سابق**، ص 122–123.

أولا: النظرية العقدية (الإتفاقية)

حيث يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية كونهم يغلبون مبدأ سلطان الإرادة، إذ يستمد المحكم ولايته من إرادة الخصوم فالأصل في عرض المنازعات والفصل فيها يكون سوى أمام القضاء، لكن التحكيم يعتبر طريقا إستثنائيا لذلك، فمركز الثقل فيه هو إتفاق الأطراف والذي يستمد منه الحكم تحكيمي قوته التنفيذية، أي أن الحكم يكون نتيجة لما إتفق عليه الأطراف.[1]

وكون أن أعضاء هيئة التحكيم هم أشخاص عاديين وليسوا قضاة فلا يمكن إعتبار أن التحكيم ذو طبيعة قضائية، كما حددوا أيضا الإختلاف بين نظام التحكيم ونظام القضاء، فالأول يسعى إلى تحقيق المصلحة الخاصة بينما يهدف النظام الثاني إلى تحقيق المصلحة العامة.[2]

في حين تعرضت هذه النظرية إلى جملة من الإنتقادات أهمها:

– إبراز دور الإرادة في إتفاق الأطراف وإهمال الوظيفة القضائية للمحكم المتمثلة في الفصل في النزاع المعروض عليه.

– إرادة الأطراف للإتفاق على اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع ليست مطلقة، ففي التحكيم الإجباري مثلا يتم اللجوء إليه بقوة القانون.[3]

ثانيا: النظرية القضائية

ركز أصحاب هذا الإتجاه على الوظيفة التي يقوم بها المحكم إذ يعتبرونه قاضيا، ذلك أنه يقوم بعمل قضائي بحت هذا ما أكد ان التحكيم ذو طبيعة قضائية، كما يجتمعان في هدف واحد وهو الفصل في النزاع بإعطاء كل ذي حق حقه وتحقيق العدالة بين الخصوم.[4] ويعتبر الدليل

---

[1]) رضوان أبو زيد، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي القاهرة، مصر، 1981، ص 24.

[2]) ياسمين زرزور، **فضاء المعرفة القانونية**، 19 ديسمبر 2023، تاريخ الإطلاع 2025/04/02، على 22:00 https://espaceconnaissancejuridique.com

[3]) أشجان فيصل شكري داود، مرجع سابق، ص 21–22.

[4]) عبد الله محمد المحاميد، **القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري الدولي**، مشروع خطة رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2018، ص 25.

على أن المحكم يقوم بنفس مهمة القاضي موجود في قانون الدولة التي سمحت بإعتبار التحكيم وسيلة للفصل في النزاع بين الأطراف وذلك من خلال ما ورد في نصوص المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008.[1]

غير أن إختلاف التسمية بين حكم المحكم وحكم المحكمة الذي يصدره القاضي لا يعتبر دليل على إختلاف الطبيعة القانونية بينهما.

حتى هذه النظرية لم تسلم من النقد ومن بين أهم الإنتقادات ما يلي:

– المحكم حتى ولو كان يتميز بأهم صفات القاضي إلا أنه لا يتمتع بسلطة الأمر، وسبب عدم تمتعه بسلطات القاضي هو قيامه بمهمة بصفة وقتية أي حين النظر في النزاع فقط.[2]

– كما أن المحكم لا يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها القاضي والتي توفرها له السلطة القضائية لممارسة مهامه بطريقة سليمة، كما أن القضاة لهم شروط خاصة في تعيينهم على عكس المحكمين.

– مهمة القضاء هي المحافظة على النظام العام على عكس التحكيم، بحيث ليست هناك أي صلاحية للمحكم في الفصل في قضية متعلقة بالنظام العام والآداب العامة.[3]

الفرع الثاني: النظريات الثنائية

والتي تشمل كل من النظرية المختلطة والتي تجمع بين النظريتين السابقتين، والأخرى تؤكد الطبيعة المستقلة أو الخاصة لنظام التحكيم، وهذه النظريات أيضا لم تسلم من النقد لذا قمنا بتقسيم هذا إلى النظرية المختلطة (أولا) والنظرية المستقلة (ثانيا).

أولا: النظرية المختلطة

يرى أنصار هذه النظرية أن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم يتم من خلال الجمع بين فكرة العقد والقضاء، فالطبيعة العقدية تقوم على إتفاق الأطراف باللجوء إلى التحكيم للفصل في قضيتهم

[1]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **مرجع سابق**، ص 52.

[2]– مرجع نفسه، ص 54.

[3]– عبد الله محمد المحاميد، **مرجع سابق**، ص 26.

إحتراما لمبدأ سلطان الإرادة، أما بالنسبة للطبيعة القضائية فيتم الفصل في النزاع بصدور حكم قضائي وفق إجراءات قانونية معينة.

وحسبهم أن كلا النظرتين السابقتين مست جزءا من الحقيقة والتخلي على واحدة منهما يعرقل نظام التحكيم أما إذا تم الجمع بينهما فذلك سيشجع على اللجوء لهذا النظام.[1]

والنظرية المختلطة هي حل توافقي لأنها تجمع بين إتفاق الأفراد الذي يبدأ به التحكيم والحكم الذي ينهي الخصومة والذي يكون ملزما ومتمتعا بحجية الأمر المقضي فيه.[2]

بالرغم من أن أنصار هذا الإتجاه وفقوا بين النظريتين السابقتين وذلك تفاديا لجملة الإنتقادات التي وجهت لكل منهما، إلا أنه لم يأتي بأي رأي جديد، ويعتبر ذلك هروبا من الحقيقة فلا يمكن القول بأنها مختلطة وفقط بل المشكلة في تحديد طبيعتها.[3]

كما إعتبر الفقهاء أنه من الصعب التعامل مع نظامين أحدهما عقدي والأخر قضائي في آن واحد لإختلاف عناصر كل منهما ومكانة كل منهما في العملية التحكمية.[4]

ثانيا: النظرية المستقلة

إعتبر البعض من الفقهاء أن التحكيم وسيلة مميزة للفصل في النزاع ونظام مستقل قائم بذاته ويتميز بطبيعة خاصة، وأن التحكيم ليس نوعا من القضاء بل هو نظام مختلف في وظيفته وطبيعته عن القضاء.[5]

ومنذ القدم يعد التحكيم أسبق وجودا عن القضاء وظل قائما بعد أن تولت الدولة مهمة الفصل في النزاع كونه بسيط ومرن على عكس القضاء الذي يتصف بالشكلية والجمود.

---

[1]– أشجان شكري داود، **مرجع سابق**، ص 44–45.

[2]– عبد الله محمد المحاميد، **مرجع سابق**، ص31.

[3]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **مرجع سابق**، ص 56.

[4]– **مرجع نفسه**، ص 31.

[5]– دريس كمال فتحي، **التحكيم التجاري الدولي**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، قانون أعمال، جامعة حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022، ص 8.

كما أكدوا أن العقد ليس أساسيا في التحكيم وخير دليل على ذلك التحكيم الإجباري والذي يدفع بأطراف النزاع للجوء إلى التحكيم بقوة القانون، بالإضافة إلى ذلك فإنه يظهر جليا الإختلاف بين النظامين من خلال القواعد الخاصة بهما، فقواعد القضاء تعد قواعد عامة ومجردة، أما قواعد التحكيم فتتسم بالخصوصية وهذا ما يدل على أن كل نظام مستقل عن الآخر.[1]

تعرضت هذه النظرية كغيرها لمجموعة من الإنتقادات والتي نذكر من بينها ما يلي:

– من المستحيل التسليم بأن التحكيم يحقق العدالة التي يحققها القضاء العام في الدولة.

– كما أن كل الأسانيد التي قدمها أنصار هذا الاتجاه لا تؤكد على استقلال بين نظام التحكيم ونظام القضاء وإنما يؤكد على خصوصية نظام التحكيم.[2]

المبحث الثاني: صور وأنواع التحكيم التجاري الدولي

نظرا لتعدد صور وأنواع التحكيم التجاري الدولي، أصبح الوقوف على دراستها خطوة أساسية لفهم آليات التحكيم وإختيار الصيغة الأنسب لكل نزاع تجاري دولي. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، بحيث سنتناول في المطلب الأول الصور أو الصيغ التي يكون عليها الإتفاق، بينما في المطلب الثاني فنفصل فيه عن أهم أنواع التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: صور التحكيم

يكون التحكيم في صيغ وصور مختلفة منها ما يكون سابق لنشوء النزاع وذلك في صيغة شرط التحكيم، ومنها ما هو لاحق له والذي يأخذ شكل مشارطة التحكيم[3]، كما يمكن الإتفاق على أن يكون التحكيم بالإحالة إلى وثيقة أو مستند آخر، وهو ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

---

[1]– أشجان فيصل شكري داود، **مرجع سابق**، ص 49–51.

[2]– إيمان زرزور، **مرجع سابق**.

[3]– حمزة أحمد حداد، **التحكيم في القوانين العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 102.

الفرع الأول: شرط التحكيم

إذ اعتبره الفقه الفرنسي بأنه عمل تمهيدي سابق على إبرام الأطراف لإتفاق التحكيم[1]، حيث عرفه المشرع الجزائري شرط التحكيم في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "**الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم**".

كما عرف أيضا بأنه: " **توافق إرادتي أطراف العقد الدولي، على إخضاع المنازعات التي قد تثور في المستقبل**"، بمعنى أنه يلجأ الأطراف إلى التحكيم بموجب هذا الإتفاق الذي يكون قبل النزاع المحتمل.[2]

وعرفه الدكتور فتحي والي بأنه إتفاق الأطراف على أن ما ينشأ بينهم مستقبلا من نزاع يفصل فيه عن طريق التحكيم.[3]

كما أشارت المادة 07 في الفقرة 01 من القانون النموذجي الأونسيترال على أن إتفاق التحكيم يمكن أن يرد شكل شرط التحكيم في العقد أو في شكل منفصل عنه.[4]

ومن هنا يمكن القول أنّ شرط التحكيم هو إتفاق الأطراف على إحالة ما قد يثور بينهم من منازعات بخصوص هذه العلاقة القانونية إلى التحكيم، وقد يرد كبند في العقد الأصلي أو بشكل مستقل عنه.[5]

---

[1]– أحمد عبد التواب، **مرجع سابق**، ص 72.

[2]– منسول عبد السلام، **قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2000–2001، ص 04.

[3]– أحمد عبد التواب، **مرجع نفسه**، ص 64.

[4]– محمود سمير الشرقاوي، **التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 64.

[5]– كمال دريس فتحي، مرجع سابق، ص16–17.

وفيما يتعلق بمضمون شرط التحكيم، فقد يشمل تنظيم جوانب التحكيم كتعيين المحكمين وتحديد القانون الواجب التطبيق سواء على الإجراءات أو على الموضوع.[1]

أما في حالة عدم إبرام هذا الإتفاق إلى غاية نشوء النزاع بين الأطراف، فإنه من ضروري إبرام مشارطة التحكيم بعد وقوع النزاع.[2]

ووفقا لقواعد التوفيق والتحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، يوصى بأن يدرج الأطراف الراغبون في إسناد تسوية عقودهم ذات الطابع الدولي إلى الغرفة، وذلك حسب النص التالي:" **أن جميع الخلافات الناجمة عن هذا العقد يتم حسمها نهائيا وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية من قبل محكم واحد أو عدة محكمين يعينون وفقا لهذه القوانين**".[3]

كما أنه إذا تضمنت إتفاقية الأطراف على شرط يقضي باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تثور بينهم، فلا يجوز لأي منهم نقض هذا الإتفاق أو مخالفته بإجراء إنفرادي، وهو ما قد أوضحته اتفاقية تسوية المنازعات الإستثمارية سنة 1965 في المادة 25 فقرة 1 منها والتي نصت على أنه:" **حينما يكون الأطراف قد أبدوا رغبتهم الرضائية في عرض ما قد يثور بينهم من منازعات على التحكيم فلا يستطيع أحد منهم أن يعدل عن هذا الرضا بإرادته المنفردة**".[4]

---

[1]– شعران فاطمة، **إتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي، أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 15.

[2]– قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 123.

[3]– دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون العقود جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 22.

[4]– منى بو ختالة، **التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 1، 2013–2014، ص 41.

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم

وهي الصورة الثانية لإتفاق التحكيم والتي تعني الإتفاق المبرم بين الأطراف للجوء إلى التحكيم بصدد نزاع قائم فعلا بينهم، ويتم بمقتضاه تحديد موضوع النزاع وتعيين المحكمين[1] وأسمائهم ومكان ولغة التحكيم، وكذلك القانون الواجب التطبيق....، لأن النزاع صار واضحا للأطراف ويسهل عليهم تعيينه وتحديده بدقة خاصة فيما يتعلق بموضوع النزاع.[2]

وما يميز شرط التحكيم على المشارطة هو أن هذه الأخيرة كونها تتم بعد نشوء النزاع فلابد من إشتمالها على موضوع النزاع المعروض على التحكيم،[3]

حيث نص المشرع الجزائري على مشارطة التحكيم في نص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه: "**الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم** ".

وتجدر الإشارة بأنه من الممكن أن تكون مشارطة التحكيم تنفيذا للشرط المتفق عليه في العقد الأصلي قبل نشوء النزاع، حيث تؤدي إلى إستكمال العناصر الضرورية لإعمال نظام التحكيم الذي سبق تقريره من قبل الأطراف.[4]

الفرع الثالث: إتفاق التحكيم بالإحالة

والذي نصت عليه الفقرة 3 من المادة 10 من قانون التحكيم على أنه" **يعتبر إتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار الشرط جزءا من العقد**".

---

[1]– قبايلي طيب، **مرجع سابق**، ص 123.

[2]– شاهر مجاهد الصالحي، **إتفاق التحكيم في التشريع ولتطبيقات القضائية العربية**، ورقة عمل مقدمة لملتقى التحكيم في العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2013، ص7.

[3]– محمد بواط، **مرجع سابق**، ص 55.

[4]– قبايلي طيب، **مرجع نفسه**، ص 124.

ويعني ذلك أنه يمكن ألا يتضمن العقد شرط تحكيم صريح، وإنما يحيله إلى وثيقة أخرى تتضمنه، فيعتبر ذلك إتفاقا على التحكيم، بشرط أن تكون الإحالة إلى هذه الوثيقة واضحة.[1]

المطلب الثاني: أنواع التحكيم

بعد التطور الذي شهده التحكيم التجاري الدولي في مجال التجارة الدولية، والإنتشار الواسع له كوسيلة لفض المنازعات أدى إلى تنوعه وذلك بالإعتماد على معايير معينة كمعيار الإرادة ومعيار المكان ..... ومعايير أخرى، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: من حيث الإرادة

ينقسم التحكيم من حيث الإرادة إلى أنواع تختلف بحسب مدى تدخل الأطراف، فهناك من يكون قائما على إتفاقهم، وهناك ما يتم بقوة القانون.

أولا: التحكيم الإختياري

وهو المعنى الصحيح للتحكيم، بحيث يلجأ إليه الأطراف إختياريا وبمحض إرادتهم ففي بعض الأحيان يكون أحد الأطراف مضطرا على القبول لأي سبب من الأسباب كإجراء التحكيم في بلد أجنبي، أو محكم لا يرغب فيه أو يفرضه عليه مركز التحكيم، ولكن بالرغم من كل هذا يبقى التحكيم إختياريا. كما أن قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر إستقر على عدم تشريع أي نص لإجبار الخصوم على اللجوء إلى التحكيم إذا حكمت بأنه: «لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون التحكيم إجباريا يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها، ذلك أن التحكيم مصدره الإتفاق».[2]

كما أقرت ذات المحكمة بما يلي: «الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين بإختيارهما، أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها».[3]

---

[1]– محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 67.

[2]– فتحي والي، **مرجع سابق**، ص 32–33.

[3]– عليوة مصطفى فتح الباب، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات –دراسة فقهية عملية–**، دائرة القضاء أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013، ص 60.

ويجوز في التحكيم الإختياري بأن يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع، سواء كان مستقلا بذاته، أو ورد في عقد معين، كما يجوز أن يتم إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع.[1]

ويرتكز التحكيم الإختياري على دعامتين أساسيتين، الأولى تتمثل في الإرادة الذاتية للخصوم في اللجوء إلى التحكيم، والثانية بإقرار المشرع لتلك الإرادة.[2]

ثانيا: التحكيم الإجباري

كما يعرف في بعض الدول بالتحكيم القضائي أو التحكيم الالزامي وفي هذا النوع من التحكيم تنعدم إرادة الأطراف سواءً في اللجوء إليه أو في إختيار الجهة أو الهيئة التي تباشره ولذلك يصبح الأفراد ملزمون باللجوء إلى التحكيم، والتحكيم الاجباري يأخذ صورتان فإما أن يفرض المشرع التحكيم ويترك للخصوم حرية إختيار المحكم والإجراءات وإما أن يضع تنظيم إلزامي يمس كافة الإجراءات وبذلك تنتهي إرادة الخصوم في التحكيم.[3]

ولقد نصت بعض الدول العربية على هذا النوع من التحكيم من بينها القانون السوري والذي أكد على إلزامية اللجوء إلى التحكيم الإجباري في منازعات معينة كالقضايا المتعلقة بالعمل وما ينجر عن ذلك من خلافات بين العمال وأرباب العمل.[4]

الفرع الثاني: من حيث المكان

بحيث يساعد هذا التصنيف في تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك بالإستناد إلى مكان التحكيم والذي يكون إما وطني أو دولي.

---

[1]– علي عوض حسن، **التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري في المنازعات المدنية والتجارية**، ودار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004، ص 19.

[2]– واضح رشيد، **نظام التحكيم في تسوية منازعات العمل الجماعية**، – دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 142.

[3]– مراد سيساوي، **مرجع سابق**، ص 32.

[4]– أحمد يوسف خلاوي، **أنواع التحكيم**، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول.

أولا: التحكيم الوطني (التحكيم الداخلي)

فيعتبر التحكيم وطنيا إلا إذا كان متعلق بنزاع يمس دولة واحدة، كما يعد داخليا إذا تضمن علاقات وطنية داخلية بحتة من كل عناصرها سواء من حيث الأطراف أو الموضوع ومكان التحكيم، وهنا لا تثار أي مشكلة من حيث تكييفه أو تحديد القانون الذي يسري عليه.[1]

ثانيا: التحكيم الدولي (التحكيم الخارجي)

إذا تعلق النزاع بالمصالح الإقتصادية لدولتين أو أكثر[2]، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه "**يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل**" أو أن يكون أحد أطرافه على الأقل له موطن أو مقر في الخارج.

أما بالنسبة للتفرقة بينهما فيعتبر مبدأ سلطان الإرادة ذو نطاق واسع في التحكيم الداخلي كون أغلب التشريعات تترك حرية الاختيار للأطراف، كما أن التحكيم الداخلي يجوز فيه الإستئناف أما التحكيم الدولي فلا يجوز فيه ذلك. وتتم التفرقة بينهما بالإعتماد على بعض المعايير والمتمثلة في:

- موضوع النزاع.
- جنسية الأطراف.
- القانون المطبق في الفصل في النزاع.
- مكان التحكيم.[3]

الفرع الثالث: من حيث الجهة التي تباشره

يختلف التحكيم حسب هذا التصنيف تبعا للجهة التي تتولى الفصل في النزاع، والذي يبرز مدى التنوع في طرق إدارة التحكيم.

---

[1]- عامر فتحي البطاينة، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 21.

[2]- سماعيلي السعيد، جودي محمد، **مرجع سابق**، ص 21.

[3]- مراد سيساوي، **مرجع سابق**، ص 33.

أولا: التحكيم الحر

وهو الصورة التقليدية للتحكيم وفي هذا النوع من التحكيم ينظم الأفراد عملية التحكيم من البداية إلى النهاية أي إلى غاية صدور الحكم، بحيث يتولون بأنفسهم تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية كإختيار الهيئة التحكيمية وتحديد اللغة وزمان ومكان الإنعقاد، وحتى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع دون اللجوء إلى أي منظمة أو مؤسسة أو مركز دائم للتحكيم.

ثانيا: التحكيم المؤسساتي:

أما في هذا النوع من التحكيم فتتولى تسييره الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الدولية الدائمة في التحكيم والحكم الذي تصدره بشأن النزاع الذي إتفق الأطراف على عرضه عليها يكون وفق إجراءات محددة من طرف الإتفاقيات الدولية المنشئة لها، كما يلجأ إلى هذا النوع في أغلب المنازعات التجارية الدولية كونه الأكثر شيوعا.[1]

الفرع الرابع: من حيث التنظيم

يبرز هذا التصنيف مدى تنظيم العملية التحكيمية، ومدى إعتمادها على القواعد القانونية أو على إرادة الأطراف.

أولا: التحكيم بالقانون

يكون المحكم في هذا التحكيم ملزما بتطبيق القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الذي يحكم النزاع، والذي يكون حسب إرادة أطرافه، بحيث لهم الحق في إخضاع كل مراحل التحكيم لقانون واحد أو لكل مرحلة من مراحله قانون خاص بها.[2]

---

[1]– مناني فراح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 50.

[2]– حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2010، ص 92.

ثانيا: التحكيم بالصلح

على عكس النوع السابق فالمحكم في هذا التحكيم لا يكون ملزما بالتقيد والإلتزام بالقانون، فيصدر الحكم حسب ما يراه محققا للعدالة حتى ولو كان ذلك مخالفا للقانون الواجب التطبيق على النزاع.[1]

كما عرفه الأستاذ يوسف محمد شندي على أنه إتفاق الأطراف بتخويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع دون الإلتزام بأحكام القانون وإنما إستنادا إلى قواعد العدالة والإنصاف والذي يعتبر مسألة جوازيه للأطراف.[2]

كما أن المشرع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز إمكانية الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم بالصلح كإستثناء على القاعدة العامة لكن بعدما صدر هذا القانون نص صراحة على أن التحكيم لا يكون إلا وفقا لقواعد القانون.[3]

المبحث الثالث: إتفاق التحكيم

والذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم** "، أي أنه اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات المتعلقة بالعلاقة القانونية التي تربطهم، والذي يكون بمثابة عقد خاضع للأحكام العامة للعقود من حيث الموضوع والشكل، كما يجب الوقوف على شروط صحته من عدمها وما ينجر عن ذلك من الآثار، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث.

---

[1]– سماعيلي السعيد، جودي محمد، **مرجع سابق**، ص 23.

[2]– يوسف محمد شندي، **التحكيم مع التفويض بالصلح في القانون القطري والقانون النموذجي– دراسة مقارنة–**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 04، العدد التسلسلي 44، سبتمبر2023، ص 365.

[3]– بولقواس سناء، **الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي–التحكيم نموذجا–**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 32.

المطلب الأول: شروط صحة إتفاق التحكيم

بما أن العلاقة القانونية التي تجمع بين طرفي النزاع تخضع للأحكام العامة للعقود فلابد أن تتوفر على شروط لصحتها والمتمثلة في أركان قيام العقد بحث يؤدي غياب ركن منها إلى بطلانه، وتنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية وهو ما جاء نصوص القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

والتي تشمل الأركان العامة للعقد، والشرط الأول فيها هو التراضي الصحيح والأهلية وأن يكون المحل ممكنا ومشروعا والإستناد إلى سبب مشروع مثله مثل أي تصرف قانوني.

أولا: التراضي

وهو جوهر الإتفاق والذي يقصد به توافق إرادات الأطراف على اللجوء إلى التحكيم وفقا للشروط المتفق عليها، ولابد من خضوع هذا الإتفاق لقانون الإرادة لتأكد من توفر التراضي وصحته وخلوه من العيوب[1]. أي أن يكون التراضي سليما قائما على الإرادة الحرة غير مضطرة في إبرام هذا الإتفاق، وأن تكون في شكل واضح وصريح كي لا تثار أي صعوبات في اللجوء إلى التحكيم من عدمه[2]، والرضا بالتحكيم مهما كانت الصورة التي يأخذها سواء في صيغة الشرط أو المشارطة فهو منتج لآثاره كون الإتفاق على التحكيم عقد كسائر العقود[3]، وبالتالي فالإيجاب أو العرض الذي يقدمه أحد الطرفين لابد أن يقابله قبولا متطابقا معه.[4]

1.عيوب الرضا:

مهما كانت الصورة التي جاء بها التحكيم يمكن أن يشوبها عيب من عيوب الرضا كالغلط في الشخص المتعاقد الآخر أو الغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط، أو وجود تدليس

---

[1]- محمد شعبان إمام سيد، **مرجع سابق**، ص 87.

[2]- حيواني جمال، **النظام القانوني لإتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 25-26.

[3]- شاهر مجاهد الصالحي، **اتفاق التحكيم في التشريع وفي التطبيقات القضائية العربية**، مكة المكرمة، 2014 ص 10.

[4]- قبايلي الطيب، **مرجع سابق**، ص 109.

يعيب الرضا في الإتفاق، أو أن يقع أحد أطراف الإتفاق في إكراه سواء من الطرف الآخر المتعاقد معه أو من الغير.[1]

ثانيا: الأهلية

وحتى يكون الرضا صحيحا لابد من أن تتوفر الأهلية اللازمة لدى الأطراف، حيث نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها**"، وتتعلق هذه المادة بالأشخاص الطبيعية والتي حددها المشرع بتسعة عشرة كاملة ما لم يكن محجورا عليه .

أو معتوها أو سفيه، والمحروم من الحقوق المدنية ومن أشهر إفلاسه. أما بالنسبة الأشخاص المعنوية فقد تناولها المشرع الجزائري ضمن نفس المادة في الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقتهم الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.[2] والأهلية المطلوبة حسب القوانين والإتفاقيات الدولية هي أهلية التصرف.[3]

أما إذا كان التصرف صادر عن شخص قاصر قد يكون ضارا ضررا محضا فهو تصرف باطل بطلان مطلق، أما إذا كانت التصرفات التي قام بها نافعة نفعا محضا فتعتبر صحيحة، بينما إذا كانت دائرة بين النفع والضار فهي قابلة للإبطال وذلك حسب مصلحته. أما إذا صدر عن شخص عديم التمييز أو الأهلية فيكون باطلا بطلانا مطلقا. غير أن القاصر لا يجوز له إبرام عقد التحكيم إلا بإذن من الإدارة وذلك طبقا لنص المادة 481 من القانون الفرنسي.[4]

---

[1]– شعران فاطمة، **إتفاق التحكيم والمشاكل العلمية والقانونية التي يواجهها في ظل العلاقات الخاصة الدولية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 37.

[2]– دريس كمال فتحي، **مرجع سابق**، ص 23.

[3]– سمير جاويد، **التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء**، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013، ص 49.

[4]– العرباوي نبيل صالح، **إتفاق التحكيم**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار، العدد 15 2016، ص 366.

ثالثا: المحل

ومحل إتفاق التحكيم هو موضوع النزاع، بحيث لا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلا[1]، ومن الضروري تعيين محل التحكيم سواء كان النزاع قائم أم محتمل الوقوع وهذا ما نصت عليه المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى:" **تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية** ....."، وعليه يجب تحديد المسائل المتنازع عليها في إتفاق التحكيم، بحيث يجوز التحديد بأي عبارة نافية للجهالة بشرط تحديد محل النزاع.[2]

فلا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، كون هذا الأخير لا يجوز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام،[3] كما أن المادة 1004 من قانون المرافعات الفرنسي أكدت على ألا يكون موضوع النزاع متعلق بالمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم وهي كما يلي:

- المنازعات الواجب تبليغها إلى النيابة العامة والتي تكون الدولة أو شخص عام طرف فيها.
- المنازعات المتعلقة بالنظام العام.

كما أن محل إتفاق التحكيم يجب أن يكون معيننا ومحددا ومشروعا.

رابعا: السبب

إرادة الأطراف هي السبب في إتفاق التحكيم، وتفويض الأمر للمحكمين بدلا من اللجوء إلى القضاء يبقى دائما سببا مشروعا ولا يمكن ألا يكون مشروعا إلا إذا تبين أن اللجوء إلى التحكيم

---

[1]– شعران فاطمة، **إتفاق التحكيم والمشاكل العملية والقانونية التي يواجهها في ظل العلاقات الخاصة الدولية**، مرجع سابق، ص 17.

[2]– تكوك شريفة، **شروط صحة الإتفاق في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي،" أحمد بن يحي الونشريسي" تيسمسيلت، المجلد 3، العدد6، 2018، ص 140.

[3]– محمد شعبان إمام سيد، **مرجع سابق**، ص 87.

كان بسبب التهرب من الأحكام والقرارات القضائية،[1]وهنا يكون ضمن حالات الغش ضد القانون فيكون التحكيم وسيلة غير مشروعة الغاية منها التهرب من تطبيق النصوص القانونية.[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لصحة إتفاق التحكيم المذكورة أعلاه، هناك شروط أخرى شكلية لا يمكن الإستغناء عنها، وغياب شرط واحد منها يؤدي إلى بطلان العقد والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **يحصل الإتفاق على التحكيم كتابيا. يجب أن يتضمن التحكيم إتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين، وكيفية تعيينهم**".

أولا: الكتابة

أقرت مختلف التشريعات الوطنية والعربية ومعظم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم شرط الكتابة في إتفاق التحكيم بصورتيه، من بينها المشرع الجزائري والذي نص على شرط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم وإلا كان باطلا، والتي تكون في العقد الأصلي أو العقد المستقل عنه وذلك من خلال نص المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي يستند إليها** " وكذلك نص المادة 1012 السالفة الذكر، بالإضافة الى نص المادة 1040 في الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه:" **يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة**"،[3] أي أن المشرع الجزائري إعتبر أن كتابة إتفاق التحكيم شرط للإنعقاد لا للإثبات ، والتي تكون في شكل عقد رسمي أو عرفي أو محضر يحرر أمام الهيئة

[1]– شعران فاطمة، **إتفاق التحكيم والمشاكل التي يواجهها في ظل العلاقات الخاصة الدولية**، مرجع سابق، ص 38.

[2]– شعران فاطمة، **إتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2016، ص 18.

[3]– دريس كمال فتحي، **مرجع سابق**، ص 26.

التحكيمية المختارة، وهذا ما يثبت أن اتفاق التحكيم من العقود الشكلية التي يتوقف إبرامها على إفراغها في سند كتابي.[1]

لكن رغم ذلك لايزال شكل إتفاق التحكيم غير محدد ومحل إختلاف بين الأنظمة القانونية حتى في القانون الجزائري.

ثانيا: تحديد موضوع النزاع

يشترط المشرع الجزائري تحديد موضوع النزاع المراد عرضه على هيئة التحكيم، وذلك طبقا لنص المادة 1012 من القانون السالف الذكر، والذي يقصد به تحديد جميع إدعاءات التي تكون محل طلب الخصوم والتي يشترط فيها الوضوح، ويترتب على عدم تحديد الموضوع بطلان إتفاق التحكيم.[2]

كما نص المشرع على ضرورة أن يكون موضوع النزاع مما يجوز فيه التحكيم طبقا لنص المادة 1006 من قانون إجراءات مدنية وإدارية: "**يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها** ".

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم"

كما أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذلك التي لا يجوز الصلح فيها.[3]

ثالثا: تعيين المحكمين

تستند مهمة التحكيم إلى أفراد يطلق عليهم "**المحكمين**" ويتم إختيارهم بناءً على طلب من أطراف النزاع وذلك بسبب الثقة التي يتمتعون بها وقدرتهم على الفصل في النزاع، كما يستلزم أن يكون عدد المحكمين فرديا إذا تعددوا، حتى ولو ترك المشرع الحرية للأطراف في ذلك إلا أنه قيدهم بأن يكون العدد فرديا، وهذا ما نصت عليه المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية

[1]– حيواني جمال، **مرجع سابق**، ص 33.

[2] – تكوك شريفة، **مرجع سابق**، ص 143.

[3] – العرباوي نبيل صالح، **مرجع سابق**، ص 367.

والإدارية على ما يلي:" **تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي**"، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المحكمين بل ترك حرية الإختيار للأطراف فلكل طرف الحق أن يختار محكما واحدا ثم يتولى تلك المحكمان تعيين المحكم الثالث والذي يطلق عليه إسم " **المحكم الرئيس أو المحكم المرجح** ".[1]

رابعا: طريقة تعيين المحكمين

أما تعيينهم فيكون طبقا لنص المادة 1041 من نفس القانون ويكون على النحو التالي:

1. تعيين المحكم مباشرة من قبل الأطراف:

ويكون ذلك إنطلاقا من الثقة التي يتمتعون بها وقدرتهم على الفصل في النزاع، وكذلك التخصص الفني الذي لا يتوفر عند غيرهم. كما أن مصطلح "هيئة التحكيم " لا يمنع أن يكون محكما واحدا المهم أن يكون فردا.[2]

2. تحديد طريقة لتعيين المحكمين:

بحيث نصت المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن الإتفاق مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم لتعيين المحكم أو المحكمين"، ويؤدي الرجوع إلى النظام تحكيمي إلى تدخل هيئة أو مؤسسة أو مركز دائم للتحكيم من أجل تعيين المحكمين وذلك وفقا لنظامها الخاص.[3]

3. التعيين بالرجوع الى القاضي:

صحيح أن المبدأ الأساسي في إتفاق التحكيم هو مبدأ سلطان الإرادة، وأن للأطراف الحرية الكاملة في إختيار المحكمين، أو تعيين مؤسسة أو هيئة دائمة للتحكيم لإختيارهم لكن إذا لم يتم تحديدهم بهاتين الطريقتين يمكنهم اللجوء إلى القاضي ليقوم بتعيين محكمين لهم.

---

[1]– شعران فاطمة، **إتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص 18.

[2] –حيواني جمال، **مرجع سابق**، ص 36.

[3]– **مرجع نفسه**، ص 38.

فحسب القانون الجزائري وبالإستناد إلى نص المادة 1041في الفقرة ... من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للطرف المعني بالتعجيل أن يرفع الأمر أمام المحكمة.

كما يتعين تحديد التحكيم إذا كان يجري في الجزائر أو خارجها لتسهيل تحديد الجهة المختصة:

3-1: إذا كان التحكيم يجري في الجزائر

وطبقا لنص المادة 1041 في فقرتها الثانية، فإنه يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل رفع الامر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم.

3-2: إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر: وحسب نفس المادة سالفة الذكر فيجوز لطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع الامر أمام رئيس محكمة الجزائر لكن بشرط أن يتم الإتفاق بين الأطراف على إختيار القانون الإجرائي المعمول به في الجزائر.

لذا بعد إسناد هذه السلطة إلى رئيس محكمة الجزائر، وتوافر ثلاث شروط والمتمثلة في إرتباط النزاع بالتحكيم الدولي، وأن يجري داخل الجزائر، وكذلك تطابق إرادة الأطراف على تطبيق القانون الإجرائي الجزائري، ويستجيب القاضي إلى طلبهم، ويكون يكون أمر القبول أوامر تعيين محكم غير قابل للطعن.[1]

الفرع الثاني: عدم صحة إتفاق التحكيم

إذا لم تتوافر الشروط القانونية لصحة إتفاق التحكيم فيعد باطلا بطلانا مطلقا، ولتأكيد صحته من عدمها لابد من تحديد القانون الواجب التطبيق، بحيث كشف تتبع الفقه والقضاء عن وجود إتجاهين رئيسيين، فحسب رأي الإتجاه الأول أن قانون مقر التحكيم هو القانون الواجب التطبيق، أما الإتجاه الآخر فينحاز إلى تطبيق قانون الإرادة على إتفاق التحكيم وذلك لتقدير صحته من عدمه، حيث نصت إتفاقية نيويورك سنة 1958 لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على أن القانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم يكون طبقا لما إتفق عليه الأطراف، وفي غياب إتفاق

[1]- حيواني جمال، **مرجع سابق**، ص43-44.

الأطراف لخضوع التحكيم لقانون معين يتم تطبيق قانون محل صدور حكم التحكيم أي قانون الدولة التي صدر فيها.[1] وبما أن القانون المطبق على العقد ليس نفسه المطبق على الإتفاق توجب معرفة القانون الذي إختاره الأطراف لمعرفة مدى توفر شروطه.

ويطبق على بطلان إتفاق التحكيم أحكام البطلان المقررة في القواعد العامة للعقود فإذا دفع أحد الأطراف بالبطلان سيختلف الحكم الصادر بإختلاف نوع البطلان سواء أكان مطلقا أو نسبيا[2]. فيعتبر عدم توفر الأهلية في أحد أطراف الإتفاق سببا لبطلانه[3]، وحتى يكون الإتفاق صحيحا لابد من تلاقي إرادات الأطراف وخلوها من عيوب الرضا، وأن يكون النزاع المراد الفصل فيه صالحا لأن يكون محلا للنزاع، وكذلك يجب أن يكون السبب مشروعا، وأن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان.[4]

المطلب الثاني: آثار إتفاق التحكيم

يعتبر إتفاق التحكيم صحيحا إذا توافرت فيه جميع شروطه المنصوص عليها قانونا، مما يجعله منتجا لآثاره القانونية والتي تنقسم إلى آثار موضوعية وأخرى إجرائية وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآثار الموضوعية

والتي تشمل القوة الملزمة لإتفاق التحكيم وإستقلاليته.

[1]– محمد شعبان إمام سيد، **مرجع سابق**، ص ص 91–92.

[2]– شيماء ميهوب، **آثار إتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي 2023–2024، ص 39.

[3]– محمد شعبان إمام سيد، **مرجع نفسه**، ص 92.

[4]– **مرجع نفسه**، ص 41.

أولا: القوة الملزمة لإتفاق التحكيم

1: مفهوم القوة الملزمة

والمقصود بإلزامية إتفاقية التحكيم التجاري الدولي أنها بعد تفسيرها وتكييفها تصبح شريعة المتعاقدين، وذلك بإعتبارها عقد تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.[1]

كما أنه يقع على عاتق طرفي الاتفاق إلتزام بتحقيق نتيجة، وهو ضرورة قيام كل منهما بإتخاذ إجراءات التحكيم والإمتناع عن اللجوء إلى القضاء. ولا يجوز لأي طرف في النزاع الانسحاب منه بإرادته المنفردة، فإن قام بذلك أمكن للطرف الآخر إجباره على تنفيذ إلتزامه وتعيين محكمه ومباشرة إجراءات التحكيم فإن إمتنع يلجأ الطرف الآخر إلى المحكمة، وهذا هو مقتضى التنفيذ العيني للإلتزام الناشئ عن القوة الملزمة لإتفاق التحكيم.

2: نطاق القوة الملزمة

ويكون ذلك من خلال:

2-1: من حيث الأشخاص

فحسب المبادئ العامة فالعقد شريعة المتعاقدين، ويقتصر إلا على أطرافه دون أن يمتد إلى الغير بإستثناء الخلف العام والخلف الخاص وكذلك الشريك والمدين المتضامن.[2]

2-2: من حيث الموضوع

إذ يفسر نطاق التحكيم في القانون الداخلي تفسيرا ضيقا وفي تلك الحدود التي تحقق الغرض منه كونه طريقا إستثنائيا لفض المنازعات، وعلى ذلك إذا ورد إتفاق التحكيم على المنازعات الخاصة لتفسير عقد معين لا تمتد سلطات هيئة التحكيم إلى المنازعات المتصلة بتنفيذه) .

[1]- لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 70.

[2]- دريس كمال فتحي، **مرجع سابق**، ص 22.

إستقلال إتفاق التحكيم

والذي أقرته معظم التشريعات نظرا لأهميته في مجال تفعيل التحكيم التجاري وتشجيع اللجوء إليه، والذي يسعى لمنح إتفاق التحكيم الحصانة اللازمة لحمايته من تماطل وتقاعس الأطراف السيئة النية.

ومن بين التشريعات التي أقرته نجد التشريع الجزائري والذي نص صراحة على مبدأ إستقلال التحكيم وذلك في نص المادة 1040 في فقرتها الرابعة على أنه " **لايمكن الإحتجاج بعدم صحة إتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي.**[1]

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية

إتفاق التحكيم لا تقتصر آثاره على الجانب الموضوعي فقط، بل يتضمن بعض الآثار الإجرائية الأخرى، وتنقسم إلى:

أولا: الأثر المانع

إذا كان الإتفاق الذي أبرم صحيحا يقع على أطرافه بعض الإلتزامات، الإلتزام الأول يتمثل في فض النزاع عن طريق التحكيم (الأثر الإيجابي)، والإلتزام الثاني يتمثل في حالة ما إذا رفع النزاع إلى القضاء فيلتزم أحد الأطراف بدفعه عن النظر في النزاع (الأثر السلبي).

ثانيا: مبدأ إختصاص لإختصاص

ويقصد به أن المحكم يختص بتحديد إختصاصه والنظر في المنازعات المتعلقة به ويستمد هذا المبدأ اختصاصه من التشريعات الوطنية المعنية بالتحكيم وكذلك الإتفاقيات الدولية والتي نصت بنصوص صريحة تؤكد على هذا المبدأ، من بينها المشرع الجزائري الذي نص عليه في المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها" تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.

[1]– دريس كمال فتحي **مرجع نفسه**، ص 23.

تفصل محكمة التحكيم في إختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الإختصاص مرتبطا بموضوع النزاع " كما أن المشرع أعطى لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المثارة أمامها إذا كانت مرتبطة بموضوع النزاع وتفصل في الدفع بعدم إختصاصها.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر دراسة الأحكام العامة للتحكيم التجاري الدولي من الركائز الأساسية لفهم كيفية تسوية المنازعات الناشئة عن إتفاق الأطراف في العلاقات التجارية ذات الطابع الدولي بطريقة بديلة عن القضاء. ثم نجد أن التحكيم التجاري الدولي يختلف على بعض الأنظمة المشابهة له من بينها القضاء العام في الدولة الذي يتمتع بالطابع الإلزامي على عكس التحكيم الذي يعتمد على إرادة الأطراف، أما الصلح والوساطة فهما آليتان وديتان تهدفان إلى تسوية النزاعات دون اصدار الحكم الملزم الذي يصدره التحكيم، وتختلف الوكالة عن التحكيم في أن الوكيل ينوب عن موكله في حين أن المحكم لا يمثل أي طرف، أما الخبرة فهي مجرد رأي فني ولا تفصل في النزاع. كما اختلفت النظريات الفقهية في تحديد طبيعته فمنهم من يرى أنه ذو طبيعة تعاقدية كونه يستند إلى إتفاق الأطراف، ومنهم من يرى أن التحكيم من طبيعة قضائية بإعتباره يفضي إلى صدور حكم قال للتنفيذ، ومنهم من جمع بين النظريتين السابقتين، وفي مقابل ذلك إعتبره البعض نظام مستقل قائم بذاته. ويكون التحكيم التجاري في شكل صورتين، إما أن يكون بصيغة الشرط أي قبل نشوء النزاع، أو في صيغة المشارطة وذلك بأن يكون لاحقا له. ونظرا لتطوره وتزايد الإهتمام به ظهر في عدة أنواع مختلفة كالتحكيم الإختياري والإجباري والدولي والوطني....، وليكون الإتفاق صحيحا لابد من توفر شروطه الموضوعية والشكلية طبقا للأحكام العامة للعقود وذلك لينتج أثره القانوني.

الفصل الثاني:

المحكمة التحكيمية

الفصل الثاني: المحكمة التحكيمية

لإستمرار الخصومة التحكيمية لا بد أن تمر بمجموعة من الإجراءات القانونية من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق لتسهيل عملية الفصل في النزاع القائم بين الأطراف والذي يكون من خلال إصدار الهيئة التحكيمية لحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، كما يمكن أن يفصل في النزاع عن طريق إتفاق الأطراف أو لأسباب أخرى خارجة عن إرادة المحكمين.

بعد إنقضاء الخصومة التحكيمية سواء بإصدار حكم أو بدونه والإعتراف بهذا الأخير وإكتسابه للصيغة التنفيذية يلتزم الأطراف بتنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجوز للأطراف الطعن في الأحكام التحكيمية متى توفرت الأسباب القانونية لذلك.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل بداية من تحريك الخصومة التحكيمية (مبحث الأول)، إلى غاية نهايتها (المبحث الثاني)، ثم تنفيذها وطرق الطعن فيه (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تحريك الدعوى التحكيمية والقانون الواجب التطبيق عليها

يعد تحريك الدعوى التحكيمية خطوة أساسية في بدأ إجراءات التحكيم بداية من تقديم الطلب الى غاية آخر إجراء، كما أنه من الضروري تحديد القانون الواجب التطبيق على الدعوى، سواء على الإجراءات أو على الموضوع النزاع، خاصة في ظل تنوع القوانين وتعدد الأطراف، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث بحيث تطرقت إلى تحديد إجراءات سير الدعوى (المطلب الأول)، مع ضرورة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الدعوى التحكيمية

والتي يقصد بها مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف الحصول على حكم يفصل في النزاع من الهيئة التحكيمية، كما أن المشرع لم يحدد أي آلية بخصوص الإجراءات المتبعة في سير الدعوى[1]، والتي تكون بدايتها بتقديم الطلب (فرع الأول)، ثم سير باقي الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية الإجراءات

لتحديد بداية الإجراءات أهمية بالغة في سير الخصومة التحكيمية، والتي تسهل عملية تحديد مدة إنتهائها، ويكون والتي تكون إبتداء من تاريخ تقديم أحد الأطراف لطلب التحكيم أو الطرف الذي يهمه التعجيل، وهذا ما سنفصل فيه في هذا الفرع.

أولا: طلب التحكيم

1. مفهوم طلب التحكيم:

ويقصد بطلب التحكيم، الطلب الذي يوجهه أحد أطراف النزاع (المدعي) أو من يمثله قانونا، إلى الطرف الآخر (المدعى عليه)، أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، ويتضمن هذا الطلب رغبة المدعي في فض النزاع القائم بينهما عن طريق التحكيم[2]، كما يمكن أن يقدم من قبل أحد الطرفين أو من الطرف الذي يهمه التعجيل وذلك حسب ما جاء في المادة 1010 من قانون

[1]– سامي بلعابد، **إنعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري**، مجلة الحوار الفكري، ص ص 128–129.

[2]– لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 272

الإجراءات المدنية والإدارية:" **يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل**".

2. إجراءات تقديم الطلب في القانون الجزائري:

لكن المشرع الجزائري لم يتضمن في القانون السالف الذكر نص صريح حول البيانات التي يتضمنها طلب التحكيم والذي بموجبه يتحدد بدء إجراءات التحكيم، غير أنه يُستخلص من نص المادة 1018 أن وقت بداية الإجراءات يكون من تاريخ تعيين الأطراف للمحكمين، أو إخطار محكمة التحكيم بحيث نصت المادة على ما يلي:" **يكون إتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد آجال لإنهائه وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم**"، مع العلم أن المشرع الجزائري قد اعتبر هيئة التحكيم غير صحيحة مادام المحكمون لم يقبلوا المهمة المسندة إليهم وذلك طبقا لنص المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية ، وفي حالة إعتبار تاريخ بداية الإجراءات من يوم تعيين المحكمين فالعبرة هنا بتاريخ قبول هؤلاء المحكمين المهمة المسندة إليهم.[1]

وكون لتحديد بداية الإجراءات أهمية بالغة وجوهرية في سير الخصومة، وجب على المدعي الذي قام بتقديم طلب التحكيم إلى تلك الهيئة إخطار المطلوب ضده التحكيم خلال مدة زمنية معينة، مع وجوب تمكين الطرف المطلوب التحكيم ضده من الرد على الطلب خلال أجل محدد. وينتج عن تقديم الطلب آثارا قانونية تترتب وفقا لما ينص عليه النظام القانوني المنظم لإجراءات التحكيم.[2]

إلا انه تُرك أمر ضبط هذه الإجراءات إلى الإرادة الحرة للأطراف من خلال نص المادة 1043 من القانون السالف الذكر على أنه:" **يمكن أن تضبط في إتفاقية التحكيم الإجراءات**

[1]– دحماني فريدة، **مرجع سابق**، ص 47.

[2]– لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 268.

الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو إستنادا إلى نظام التحكيم، كما يمكن اخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في إتفاقية التحكيم".[1]

3. إجراءات تقديم الطلب وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية:

تبدأ إجراءات الدعوى التحكيمية حسب قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس بتقديم الطلب والمستندات المؤيدة له من طرف المدعي، والتي تقدم في شكل عدة صور إلى الأمانة العامة التابعة للغرفة، ويعتبر تاريخ إستلام الأمانة لطلب التحكيم هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم كما أنه يتضح من نص المادة الرابعة من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية أن الأمانة العامة هي التي تقوم بإخطار المدعى عليه بالطلب، ولا يعد الطلب مجرد إخطار بالتحكيم بل يجب أن يتضمن معلومات أكثر تفصيلا بشأن الإخطار والمتمثلة في:

1- إسم كل طرف من أطراف النزاع ولقبه كاملا، وصفته، وعنوانه،

2- عرض لطبيعة النزاع وظروفه،

3- الإشارة الى موضوع الطلب،

4- الإتفاقات المعقودة وخاصة إتفاق التحكيم،

5- كل المعلومات المتعلقة بإختيار المحكمين،

6- كل الملاحظات المفيدة المتعلقة بمكان ولغة التحكيم وكذلك القانون الواجب التطبيق.

وكل ذلك حتى تتمكن المحكمة التحكيمية من الإحاطة بكافة جوانب النزاع وأن تكون على دراية بكافة المعلومات اللازمة والمساعدة في إتخاذ القرارات التي تسير إجراءات الخصومة.[2]

[1]- دحماني فريدة، **مرجع سابق**، ص 44.

[2]- جارد محمد، **الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة-دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 30-31.

الفرع الثاني: سير الإجراءات التحكيمية

وتعتبر المرحلة الجوهرية في العملية التحكيمية، والتي يتم فيها تنظيم كيفية النظر في النزاع والفصل فيه، بحيث تختلف إختلافا تاما عن الإجراءات القضائية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الجلسة التمهيدية

على الرغم من أن قوانين التحكيم لا تنص صراحة على عقد جلسة تمهيدية، إلا أنها جرت العادة على إنعقادها، بحيث تقوم هيئة التحكيم بدعوة طرفي النزاع إلى الجلسة والتي تهدف إلى الإستماع إلى أقوالهم أو أقوال من يمثلهم، وذلك بغرض الوصول إلى إتفاق بشأن تنظيم الإجراءات المتعلقة بسير التحكيم، ويجب على هيئة التحكيم أن توجه إلى الطرفين قبل يوم الجلسة جدول أعمال يتضمن المسائل التي ستتم مناقشتها خلال هذه الجلسة[1]، ومن بين تلك المسائل ما يلي:

1. مكان التحكيم:

والذي يحدد بإرادة الأطراف، فإذا لم يتفقوا عليه جاز للهيئة التحكيمية تعيينه مراعيا في ذلك ظروف الدعوى والمكان الأكثر ملائمة للأطراف[2]، وقد سعت معظم أنظمة التحكيم الدولية إلى ضمان حرية الأطراف في إختيار المكان الذي يجرى فيه التحكيم لما لذلك من أهمية في سير العملية التحكيمية.[3]

2. لغة التحكيم:

ويقصد بها اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم سواء في تقديم المرافعات أو المستندات أو صياغة الحكم، ويجوز أن تستخدم لغة واحدة في جميع مراحل التحكيم أو أن تتعدد اللغات بتعدد لغات أطراف النزاع. وتجدر الإشارة أن اللغة المعتمدة في التحكيم لا تؤثر على تحديد ما إذا كان

[1]– لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 275.

[2]– محمد شعبان إمام سيد، **مرج سابق**، ص 152.

[3]– محمود مختار احمد بريري، **مرجع سابق**، ص 93.

التحكيم أجنبيا أو غير أجنبي.[1] كما أن إتفاق الأطراف المتنازعة على لغة التحكيم يكون أفضل بالنسبة لهم لأن ذلك لا يكلفهم عناء تكاليف ترجمة المستندات، وهو ما نصت عليه غرفة التجارة الدولية في المادة 15 فقرة 3 من لائحتها أن المحكم هو الذي يحدد اللغة مراعيا في ذلك الظروف خاصة لغة العقد.[2]

زيادة على ذلك فإن جدول الأعمال يتضمن بعض المسائل أخرى كمواعيد تقديم بيان الدعوى وأدلة الإثبات التي ستقدم للهيئة، وتحديد ممثل كل طرف وعنوانه ورقم هاتفه، مع تحديد المسائل التي تحتاج إلى الخبرة، بالإضافة إلى سلطة المحكم في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية، مع تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع.[3]

ثانيا: صحيفة الدعوى (بيان الدعوى)

وهي المذكرة المكتوبة التي يجب على الطرف الذي قدم الطلب أن يرسلها إلى هيئة التحكيم وإلى المدعى عليه، وذلك خلال الميعاد المتفق عليه أو الذي تحدده هيئة التحكيم والمتضمنة للبيانات التالية:

1.بيانات الصحيفة:

أ. بيانات متعلقة بالأطراف:

وتتمثل في بيان إسم المدعي (المحتكم) والمدعى عليه (المحتكم ضد) وعنوانهما[4] أما إذا كان أحد الأطراف ناقص الأهلية أو شخصا إعتباريا وجب تحديد إسم من يمثله وصفته وعنوانه.

ب. بيانات متعلقة بموضوع الدعوى:

تشمل البيانات المتعلقة بموضوع الدعوى عرضا موجزا لوقائع النزاع وتحديد المسائل المختلف عليها بين الأطراف، مع ضرورة أن تكون طلبات المدعي واضحة ومحددة ومدعومة بالمستندات

---

[1]– لزهر بن سعيد، **مرجع نفسه**، ص 265.

[2]– حورية يسعد، **التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 323.

[3]– لزهر بن سعيد، **مرجع نفسه**، ص 276–277.

[4]– دحماني فريدة، **مرجع سابق**، ص 34.

اللازمة، تقدم الصحيفة إلى المدعى عليه ويتعين على المدعي دعم إدعاءاته بالوثائق والأدلة، وقد يوضح رغبته في الإستعانة بشهود أو تقارير خبراء لإثبات بعض الوقائع، وفي حال عدم تقديم الصحيفة في المهلة المحددة يحق لهيئة التحكيم إنهاء الإجراءات مالم يقدم المدعي عذرا مقبولا لتأخيره.[1]

2. مذكرة الرد على صحيفة الدعوى:

يلزم المدعى عليه بعد تبليغه بصحيفة الدعوى أن يقدم مذكرة بدفاعه خلال مدة تحددها هيئة التحكيم إن لم يتفق الأطراف على ذلك، ويشترط أن تكون المهلة كافية لتحضير الدفاع وتقديم الوثائق القانونية، كما يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل إنقضاء أجل التحكيم والذي حدده المشرع الجزائري في المادة 1022 من نفس القانون بخمسة عشر (15) يوما على الأقل وإلا لا يعتد بما يقدم بعد هذا الأجل ، وفي حال تأخره أو إمتناعه عن تقديمها تستمر الهيئة بالنظر في الدعوى ما لم يتفق الأطراف بخلاف ذلك، ولا تلزم الهيئة بمنح مهلة إضافية إلا لوجود أعذار تقبلها المحكمة، ويجب تمكين كل طرف من الرد على ما يقدمه الطرف الآخر من مستندات تحقيقا لمبدأ المساواة.[2]

ثالثا: مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي

1. مبدأ المساواة بين الخصوم:

ويعتبر من الضمانات الأساسية للتحكيم، ويعني منح الأطراف المنازعة فرص متساوية لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه:" يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"، كما أنه من واجب الهيئة الإلتزام بهذا المبدأ فلا يحق لها أن تمنح أحد الأطراف ميعاد أقصر أو أطول من الآخر.[3]

---

[1]– جارد محمد، **مرجع سابق**، ص 34–35.

[2]– جارد محمد، **مرجع نفسه**، ص 35–36.

[3]– سبكي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 59.

2. إحترام حقوق الأطراف في الدفاع:

بحيث للمدعي الحق في الدفاع عن دعواه وهو نفس الحق الذي يتمتع به المدعى عليه.[1]

3. مبدأ المواجهة:

والذي يقصد به حق كل خصم في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية والواقعية وتقديم أدلة الاثبات المؤيدة لوجهة نظره مع تمكينه من العلم بكل ما هو موجه ضده من إدعاءات وإتاحة الفرصة له لمناقشتها والرد عليها.[2]

رابعا: إجراءات الإثبات في التحكيم

1. إلزام الأطراف بتقديم المستندات:

أو ما يعرف بأدلة الاثبات الكتابية، فإما أن تكون برقيات أو مراسلات أو أوراق تجارية...، كم نصت المادة 25 من قانون اليونسيترال أنه في حالة إمتناع أحد الأطراف من تقديمها تكتفي الهيئة بما هو متوفر من أدلة وتصدرا حكما بناء عليها. كما منح لها المشرع إمكانية طلب المساعدة من القضاء في هذا الموضوع طبقا لنص المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

2. تحقيق الخطوط والتزوير:

للمحكم الإختصاص في تحقيق الخطوط في حالة إنكار أحد الأطراف بأن المستندات تنسب إليه، أو في حالة إدعاء أن السندات مزورة، وهو ما نظمه المشرع الجزائري في المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

---

[1]– لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 283.

[2]– سبكي نسيمة، **مرجع نفسه**، ص 57.

[3]– دحماني فريدة، **مرجع سابق**، ص 64.

[4]– **مرجع نفسه** ، ص 290–291.

3. المعاينة:

للهيئة التحكيمية الحق في المعاينة للسلع أو الخدمة التي قام عليها العقد الأصلي بناء على طلب الخصوم أو كلاهما أو حتى من تلقاء نفسها.[1]

4. سماع الشهود:

لهيئة التحكيم أن تستمع إلى الشهود للوصول إلى الحقيقة، كما أن لها الحق أيضا اللجوء إلى القضاء لإلزام على ذلك.[2]

5. الإستعانة بالخبراء:

حيث منحت مختلف الأنظمة سلطة تعيين الخبراء للمحكم أو بناء على طلب الأطراف، والغاية من الخبرة هي إستنباط العناصر الفنية في النزاع التي عجز المحكم عن كشفها.[3]

خامسا: التدابير التحفظية والوقتية

تجيز قوانين التحكيم للهيئة إتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة لحماية الحقوق أثناء النزاع وتعتبر مؤقتة لا قطعية في الفصل في النزاع، وفي حال عدم تنفيذها طوعا يمكن اللجوء إلى القاضي المختص لتنفيذها وفقا للمادة 1046 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية

ويقصد بالقانون الواجب التطبيق مجموعة القواعد القانونية التي يلتزم المحكم بتطبيقها سواء على إجراءات النزاع (الفرع الأول)، أو على موضوعه (الفرع الثاني) وذلك قصد الفصل في النزاع المعروض عليها.[4]

---

[1]– دحماني فريدة، **مرجع سابق**، ص 65.

[2]– خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2002، القاهرة، ص 438.

[3]– حدادن الطاهر، **مرجع سابق**، ص 82.

[4]– بوزري سامية، **التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية**، مجلة الصدى للدراسات القانونية، العدد السادس، مارس 2021، ص 85.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ذات أهمية كبيرة، لذا إهتمت بها معظم الإتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم، بحيث تهدف الدراسة إلى بيان القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تطبيق قانون إرادة الأطراف

أساس التحكيم هو إرادة الأطراف فبها يوجد وبها ينقضي، ومسألة تحديد القانون الواجب التطبيق تعود إليهم، وذلك بإجماع معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[1] واللوائح المعتمدة لدى مراكز التحكيم الدائمة بحرية الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادتين 1019و1043 فقرة 01 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فيتمتع المحتكمين بالحرية الكاملة دون التقيد بالإجراءات المدنية العادية لكن بشرط أن تكون ارادتهم في تحديد الإجراءات واضحة وصريحة.[2]

ثانيا: تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

في حالة إغفال الأطراف عن تحديد القانون الاجرائي الواجب التطبيق تتدخل الهيئة التحكيمية لمباشرة الإجراءات وسد الفراغ الذي أغفل عنه الأطراف، وذلك بالعودة إلى الطرق الاحتياطية لإستكمال الإجراءات. ويعد قانون مقر التحكيم هو المرجح والمعتمد في مختلف الاتفاقيات، أي انه ضابط اسناد احتياطي في حالة غياب إرادة الافراد، أما المشرع الجزائري فلم ينص على إحالة الهيئة التحكيمية إلى مقر التحكيم، بل ترك الامر إلى الهيئة التحكيمية وهو ما جاء في نص المادة 1043 فقرة 2 والتي نصت على أنه:" **... إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم**".[3]

---

[1]– دحماني فريدة، **مرجع سابق**، ص 32.

[2]– سماعيلي السعيد، الجودي محمد، **مرجع سابق**، ص 46.

[3]– **مرجع نفسه**، ص 34.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يعد تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم من المسائل الأساسية، بحيث يتمتع هذا الأخير بمرونة في إختيار هذا القانون، سواء من قبل الأطراف أو هيئة التحكيم في غياب اتفاق الأطراف، مما يبرز أهمية دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق.

أولا: تطبيق قانون إرادة الأطراف

فقانون الإرادة هو القانون الذي يختاره الأطراف ليحكم علاقتهم العقدية، أي أنه يجوز للأطراف الاتفاق على إخضاع موضوع النزاع لقانون آخر غير قانون مكان إبرام العقد

أو قانون مكان التنفيذ، أو قانون موطنهما المشترك. فإذا اتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فمن واجب الهيئة تقيد به.[1]

ثانيا: تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

الأصل أن القانون الواجب التطبيق يحدد من قبل الأطراف وهو ما أقرته معظم الاتفاقيات، لكن في غياب إتفاق الأطراف تختار الهيئة القانون المناسب لتطبيقه، وفي هذا نص المشرع المصري في المادة 39 فقرة 02 على أنه إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع". كما يمكن أن يكون القانون الذي تختاره هو قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم، أو التي جرت فيها وقائع النزاع المهم أن يكون القانون أكثر إتصالا بالنزاع.[2] بالإضافة إلى ذلك فيمكن أن يفصل المحكم في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنها:" **تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي إختاره الأطراف، وفي غياب هذا الإختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة**".

[1]) جارد محمد، **مرجع سابق**، ص 145-146.

[2]) لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 316-317.

المبحث الثاني: نهاية أو إنقضاء الخصومة

لا بد من وصول الخصومة التحكيمية إلى نهايتها وذلك إما بصدور الحكم أو دون صدوره، من هنا تبرز أهمية دراسة طرق إنتهاء الخصومة في التحكيم لما لها من أثر مباشر على حقوق الأطراف وحسم النزاع، بحيث تم التطرق في هذا المبحث إلى الحالة التي يتم فيها إنهاء الخصومة بإصدار الحكم الفاصل في النزاع (المطلب الأول)، والحالات التي تنتهي فيها الخصومة دون إصدار الهيئة التحكيمية للحكم تحكيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنقضاء الخصومة بصدور الحكم الفاصل في النزاع

تقوم المحكمة بإصدار الحكم الفاصل في النزاع والذي يكون بناء على الميعاد الذي اتفقا الأطراف على تحديده بإعتبارهم الأقدر على تقدير ظروف النزاع والمدة الكافية للفصل فيه، على أن يحددوا بداية هذا الميعاد ومدته ضمن إتفاق التحكيم، كما يمكن تحديد الميعاد طبقا لقواعد مؤسسات ومراكز التحكيم الدائمة، وذلك من خلال إتفاق الأطراف على أن يتم التحكيم وفقا لإجراءاتها وهذا ما يعرف بالحكم الاتفاقي[1]، أما إذا أغفل الأطراف عن تحديد ذلك فالهيئة التحكيمية هي التي تحدده إستنادا إلى القانون الواجب التطبيق–بقوة القانون–

أو ما يطلق عليه بالحكم القانوني. كما لابد على هذا الحكم أن يتوافر على بعض الشروط والذي حددها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليحوز على حجية الأمر المقضي فيه.

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم

لم تضع أغلب التشريعات الوطنية المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري، وكذلك الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم ولوائح مراكز ومؤسسات التحكيم نصا محددا لتعريف حكم التحكيم تعريفا دقيقا.[2] إذ تركت المجال للفقهاء لتعريفه.

---

[1]– لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 336.

[2]– جارد محمد، **مرجع نفسه**، ص 340–341.

وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ E. Gaillard إلى تعريف الحكم التحكيمي بأنه:" القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في منازعة معروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[1]. ويصدر الحكم المنهي للخصومة التحكيمية بعد النظر وسماع الهيئة لأوجه الدفاع وتبادل المذكرات بين الخصوم وتحقق كل الإجراءات السالفة الذكر، والمنتهية بالمداولة بين أعضاء الهيئة.[2]

الفرع الثاني: شروط إعداد الحكم التحكيمي

لضمان صدور حكم التحكيم بشكل صحيح بحيث لا يكون عرضة للبطلان ويكون قابلا للإعتراف والتنفيذ، يجب إعداده وفق مجموعة من الشروط التي تراعي الجوانب الموضوعية والشكلية وهذا ما سنفصل فيه.

أولا: الشروط الموضوعية

عندما تنتهي هيئة التحكيم من النظر في النزاع وتصبح القضة جاهزة للفصل فيها، فإنها تقوم بمجموعة من الإجراءات القانونية النهائية تمهيدا لإصدار الحكم، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1. غلق باب المرافعات:

بعد غلق باب المرافعات تنقطع الصلة بين محكمة التحكيم والأطراف المتنازعة، وتعد هذه الفترة خاصة بهيئة التحكيم للنظر في الطلبات ومناقشتها من الناحية القانونية، وذلك بغرض التوصل إلى صياغة الحكم النهائي في النزاع موضوع الدعوى.[3]

[1]– حفيظة السيد الحداد، **مرجع سابق**، ص 294–295.

[2]– جارد محمد، **مرجع سابق**، ص 339.

[3]– قبايلي ربيعة، **الخصومة التحكيمية في التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة–، 2016، ص 101.

2. المداولة:

تبدأ المداولة مباشرة بعد غلق باب المرافعات، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين هيئة التحكيم من صياغة حكم التحكيم، وتجرى بالتشاور بين أعضاء الهيئة في حال تعدد المحكمين، أما إذا كان محكما واحدا فيفكر ويتأمل في موضوع الحكم وتكوين الرأي القانوني بشأنه.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:" **تكون مداولات المحكمين سرية**".

3. التصويت بالإجماع أو الأغلبية:

يصدر حكم التحكيم عن هيئة التحكيم بطريقة التصويت سواء بالإجماع أو الأغلبية، فإذا تم إجماع أصوات المحكمين فلا يثار أي إشكال، لكن في حال تعدد المحكمين فيشترط أن يصدر الحكم بالأغلبية، أما إذا كان التحكيم يديره محكما واحدا فلا محل لإشتراط التصويت بالأغلبية.[2]

ولقد نصت أغلب التشريعات على وجوب الأغلبية في إصدار الأحكام، وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 1026: " **تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات** ".

ثانيا: الشروط الشكلية

يجب أن يتوافر في حكم التحكيم بعض الشكليات الجوهرية، وأهمها أن يصدر الحكم مكتوبا، وأن يتضمن الأسباب التي بني عليها منطوق الحكم، وأن يشتمل على توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم.

---

[1]– محمد سعد فالح العدواني، **مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم–دراسة مقارنة–**، رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، 62.

[2]– قبايلي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 104.

1.الكتابة:

لا بد من صدور الحكم مكتوبا، فلا يترتب على صدور الحكم التحكيمي شفاهةً أي أثر قانوني، ولا يتمنح له الصفة التنفيذية أو الحجية القانونية اللازمة، وليكتسب صفته كـ" **حكم تحكيمي**" وما يترتب عنها من آثار قانونية كحجية الأمر المقضي والتنفيذ، يجب أن يحرر كتابيا.

وقد إشترط المشرع الجزائري صراحة في المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة تحرير الحكم تحكيمي كتابة، وذلك كشرط أساسي لثبوته.[1]

كما يجب أن يصاغ حكم التحكيم في شكل مكتوب متضمنا ملخصا لمطالبات الخصوم وأوجه دفاعهم، بحيث تلتزم هيئة التحكيم بإبراز ملخص للمواقف الجوهرية التي تمسك بها الأطراف مدعومة بحججهم المنطقية والقانونية، ولا يجوز إغفال هذه المسألة إذ يعد تضمينها في الحكم أمرا وجوبيا وإلا كان باطلا.[2]

وقد إرتأى المشرع الجزائري تضمين ملخص لمطالب الأطراف ووجوه دفاعهم في التحكيم التجاري الداخلي، وذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 1027 من نفس القانون والتي تنص على أنه:" **يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم**".

2.التسبيب:

ويقصد بتسبيب الحكم بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بني عليها منطوق الحكم فتتمثل الأسس الواقعية في الوقائع والأدلة والتي من خلالها يحدد المحكم الواقعة الأساسية. أما الأسس القانونية فيقصد بها بيان المبدأ الذي صدر الحكم تطبيقا له.[3]

---

[1]– سليم بشير، **الحكم تحكيمي والرقابة القضائية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010–2011 دون صفحة.

[2]– قبايلي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 108.

[3]– بوصنوبرة خليل، **القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2007–2008، ص 91.

نص المشرع الجزائري على ضرورة تسبيب الحكم، فإذا كان التحكيم داخليا فقد نص على ذلك ضمن نص المادة 1027 في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه:" **يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة**". أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا فقد نص عليه في المادة 1056في الفقرة 2 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، والتي تنص على أنه:" **لا يجوز إستئناف أمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية: .....**

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، .....".

ويعد التسبيب ضمانة أساسية للأطراف في خصومة التحكيم، لما له من دور في التأكيد على حياد هيئة التحكيم وتجردها من التعسف، فضلا عن كونه يظهر أن الهيئة قد قامت بدراسة شاملة ومعمقة لكافة جوانب النزاع سواء الواقعية أو القانونية، مما يتيح إمكانية إستخلاص الحجج والأسس التي بني عليها الحكم تحكيمي.[1]

3. بيانات الدعوى:

كما يجب أن يتوافر الحكم على بعض البيانات الأساسية واللازمة لإكتمال صياغته، والتي تطرق المشرع الجزائري في المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في:

1-إسم ولقب المحكم او المحكمين،

2-تاريخ اصدار الحكم،

3- مكان إصداره،

4- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الإجتماعي،

5- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء.

[1]) قبايلي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 111.

4. توقيع المحكمين:

لابد من توقيع الحكم من طرف جميع المحكمين المشاركين في إصداره، وفي حالة إمتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك لينتج أثره.[1] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على ذلك من خلال نص المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: آثار حكم التحكيم

إذا صدر حكم التحكيم مستوفيا لكافة الشروط القانونية الواجبة، فإن ذلك يترتب عليه آثارا قانونية ملزمة بالنسبة للأطراف النزاع، وكذلك بالنسبة لهيئة التحكيم.

أولا: بالنسبة لأطراف النزاع

يعد تنفيذ حكم التحكيم بعد صدوره إلتزاما يقع على عاتق الأطراف المعنية، ويرتب هذا الإلتزام بمجرد صدور الحكم ضد الطرف الذي صدر الحكم ضده، وفي بعض الأحيان ينص صراحة في إتفاق التحكيم على إلزام الأطراف بتنفيذه، ويعد رفض التنفيذ أو المماطلة فيه خرقا لهذا الإتفاق لا يبطله بل يعد إخلالا بالإلتزام التعاقدي الناشئ عن إتفاق التحكيم.

كما يلزم الأطراف بعدم عرض هذا النزاع الذي صدر بشأنه الحكم مرة ثانية على القضاء أو الهيئات التحكيمية وذلك لإكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه منذ صدوره طبقا لنص المادة 1031من نفس القانون.

ثانيا: بالنسبة للمحكمين

يعد إنتهاء الخصومة التحكيمية بصدور الحكم أحد أهم آثار التحكيم حيث يفقد المحكمون ولايتهم في النظر بالنزاع مجددا، أي أنهم يتخلون عن النزاع وذلك بمجرد الفصل فيه بإصدار الحكم تحكيمي، إلا إذا تم الاتفاق صراحة بخلاف ذلك. وفي الأصل لا يمكن للمحكمين إعادة النظر في الخصومة التحكيمية أو تجديد ولايتهم، لكن كإستثناء وذلك في الحالات التي نص عليها المشرع كتصحيح الأخطاء المادية أو لتفسير الحكم أو الإغفالات التي تشوبه، وهذا وفقا لأحكام

[1]– دربال محمد زهير، مفتاح العيد، **الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 228.

المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه:" **يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه**".

غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية أو الاغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون.[1]

المطلب الثاني: إنقضاء الخصومة دون الفصل في النزاع

قد تنقضي الخصومة التحكيمية دون صدور الحكم الفاصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وذلك إما لأسباب تعود إلى إرادة الأطراف كما في حالة التسوية الودية للنزاع أو لأسباب أخرى خارجة عن إرادتهم، ومن بينها إمتناع المحكم عن أداء مهامه أو ثبوت عدم صلاحيته للنظر في النزاع. وتنقضي أيضا في حالات أخرى كوفاته أو فقدانه الأهلية القانونية، .... وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: إنقضاء الخصومة بإرادة الأطراف

يجوز للأطراف إنهاء إجراءات التحكيم إذا توصلوا إلى تسوية ودية للنزاع محل التحكيم، أو إذا قرروا التنازل عن دعوى التحكيم، وذلك باعتبار أن لا شيء يجبرهم على الاستمرار في الإجراءات.

أولا: التسوية الودية للنزاع

قد تتوصل الأطراف المتنازعة أثناء سير الإجراءات إلى نوع من التسوية، وفي هذه الحالة يجوز لها الإكتفاء بإثبات تلك التسوية ضمن محضر ينهي إجراءات التحكيم.[2]

وهو ما نص عليه القانون النموذجي للتحكيم، إذ إعتبره عاملا حاسما لصالح تطبيق أحكام التحكيم الذي يقتصر دورها على تقرير إتفاق الأطراف وذلك طبقا لنص المادة36 فقرة 02 منه، والتي نصت على أنه:" **إذا إتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي المنازعة،**

[1]) دربال محمد زهير، مفتاح العيد، **مرجع سابق**، ص 228.

[2]) بوصنوبرة خليل، **مرجع سابق**، ص 114.

كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف...".[1]

ثانيا: الإتفاق على إنهاء الإجراءات

يجوز للأطراف الإتفاق على عدم الإستمرار في الخصومة، مما يؤدي إلى إنتهاء إجراءاتها بإتفاق الطرفين دون الحاجة إلى الفصل في الموضوع، وفي هذه الحالة لا يملك المحكم سوى الإستجابة لطلب الأطراف فيصدر قرارا بإنهاء المرافعة ويثبت في قراره ما تم الإتفاق عليه بينهم.[2]

ثالثا: ترك الخصومة

ترك خصومة التحكيم يعني تخلي أحد الأطراف عن السير في إجراءات التحكيم وعن الآثار المترتبة عليها، مما يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل بدأ التحكيم. ويتم ذلك عادة بإرادة صحيحة من الطرف المتخلي، ويجوز له ذلك إذا وجد أن مصلحته في التخلي تفوق الإستمرار في التحكيم، خاصة إذا لم يكن مستعدا للدفاع بشكل كاف أو لعدم كفاية الإثباتات لديه، أو لأن خصمه قد أعد دفاعا قويا.[3]

الفرع الثاني: إنتهاء إجراءات الحكيم لسبب خارج عن إرادة الأطراف

قد تنتهي إجراءات التحكيم لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف، كأن يتعذر الإستمرار فيها بسبب ظروف تتعلق ببيئة التحكيم أو لإنتفاء جدوى المواصلة في الإجراءات، أو لسقوط الخصومة.

أولا: إنهاء إجراءات التحكيم لسبب راجع لهيئة التحكيم

ويكون ذلك لسببين:

[1]– **قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010**، نيويورك، الأمم المتحدة، 2011، ص 25.

[2]– فوزي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص 292.

[3]– جارد محمد، **مرجع سابق**، ص 325.

1. إنقضاء مهمة المحكم لسبب يرتبط به:

1.1- وفاة المحكم:

والذي يكون له تأثيرا مباشرا على هيئة المحكمة وعلى التحكيم ككل، إذ تفضي وفاته إلى إستحالة مطلقة تحول دون إستمراره في مهامه، مما يؤدي إلى إنتهاء إجراءات التحكيم قبل الوصول إلى الغاية المرجوة منها، وبالتالي على الأطراف تعيين محكم آخر بدل المتوفي وإلا إنقضى تشكيل محكمة التحكيم.[1]

2.1-حصول مانع للمحكم:

والذي يؤثر على أداء مهمته والذي قد يؤدي إلى إنهاء التحكيم إذا لم يعين محكم آخر بديل عنه، ومصطلح مانع يدل على جميع الموانع القانونية كفقدان المحكم لأهليته أو لحقوقه المدنية التي تحول دون مباشرته لمهمة التحكيم.[2]

3.1-إمتناع المحكم عن مباشرة مهمته:

يعد المحكم عند توليه مهمة التحكيم، محل ثقة الأطراف منذ بدأ إجراءات التحكيم إلى غاية نهايتها، وتفرض هذه الثقة على المحكم الالتزام بسلوكيات وأخلاقيات مهنية عالية، ويؤدي الإخلال بهذه السلوكيات إلى إتخاذ إجراءات قانونية بحقه.[3]

2-إنقضاء مهمة المحكم لسبب راجع إلى إرادة الخصوم:

1.2-التنازل عن الإختصاص التحكيمي واللجوء إلى قضاء الدولة:

طالما أن الأطراف قد اختاروا طوعا اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم، فإن ذلك يشكل تنازلا أمام القضاء ما دام النزاع قد أُحيل فعليا إلى هيئة التحكيم، ومع ذلك يجوز للأطراف بإتفاق مشترك لتقدم بطلب لإنهاء إجراءات التحكيم أمام الهيئة المختصة، وفي هذه الحالة يتعين

[1]- جارد محمد، **مرجع سابق**، ص 37.

[2]- قبايلي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 20.

[3]- حدادن طاهر، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، 51.

على الهيئة إصدار قرار بإنهاء الإجراءات، مما يتيح للأطراف إعادة عرض النزاع أمام القضاء العادي.[1]

2.2- عزل المحكم:

ويقصد به تعبير الأطراف عن إرادتهم في إنهاء مهمة المحكم ولهم الحق في ذلك في أي وقت، بحيث إذا أخل المحكم بمهمته أصبح عزله أمرا ضروريا لضمان فعالية التحكيم وهذا النوع من العزل يطلق عليه بالعزل الإتفاقي والذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1018 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا بإتفاق جميع الأطراف**"، أما النوع الآخر للعزل فيكون بقوة القانون أي إذا أغفل الأطراف على هذا الإتفاق يقوم قاضي الدولة بعزل المحكم بناء على طلب يتقدم به أحد الأطراف.[2]

3.2- رد المحكم أو إستبداله:

بالنسبة لرد المحكم فيجوز للأطراف رده وذلك بعد تعبير أحد منهم عن رغبته في عدم إشتراك أحد المحكمين في الهيئة الفاصلة في نزاعه، ويكون ذلك متى توفرت بعض الأسباب لذلك[3]، والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص الماد 1/1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على أنه:" **يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:**

1-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،

2-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

---

[1]- لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 401.

[2]- قبايلي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 19.

[3]- ، **مرجع نفسه**، ص 16.

أما بالنسبة للإستبدال فيعتبر ضروريا عندما لا يتمكن المحكم من الإستمرارية في مهمته، وخاصة إذا كان محكما واحدا فلابد من إستبداله للمحافظة على إستمرار الهيئة التحكيمية.[1]

ثانيا: عدم جدوى الإستمرار في الإجراءات أو إستحالتها

تنقضي إجراءات التحكيم بقرار تصدره هيئة التحكيم يفيد بعدم جدوى الإستمرار في الإجراءات أو بإستحالتها، وذلك في حال توافرت بعض الشروط، ومن أبرزها:

– لا يجوز الإعتراف بقرار التحكيم الأجنبي أو تنفيذه إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم وفقا لقانون الدولة المطلوب تنفيذ القرار في إقليمها، أي إذا كان القانون الوطني يعتبر أن موضوع النزاع لا يجوز تسويته بطريق التحكيم من الناحية الموضوعية.[2]

– يرفض الإعتراف بقرار التحكيم الأجنبي أو تنفيذه إذا خالف النظام العام في الدولة، بإعتباره يتضمن قواعد قانونية آمرة تطبق على جميع العلاقات القانونية، ويترتب على مخالفته بطلان أي تصرف يتم خلافا لها.

– يرفض الإعتراف إذا كان قد صدر حكم قضائي سابق في ذات موضوع النزاع.[3]

ثالثا: سقوط الخصومة التحكيمية

تسقط الخصومة إذا تقاعس المدعي عن متابعة الإجراءات، سواء بإهمال منه أو عن عمد، كما تسقط الخصومة إذا تقادم الحق محل النزاع.

لذا فيتعين على المدعي تقديم بيان الدعوى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو المحدد بموجب القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وفي حال تقاعسه عن ذلك يسقط حقه في متابعة الإجراءات، كما يؤدي تقادم أو سقوط الحق محل النزاع الى سقوط الخصومة، أيضا إذا نص إتفاق التحكيم على بدأ الإجراءات خلال مدة معينة تبدأ من واقعة محددة أو من تاريخ النزاع أو الإتفاق، ولم تبدأ الإجراءات خلال تلك المدة ويترتب على ذلك سقوط إتفاق

[1]– حدادن طاهر، **مرجع سابق**، ص 97.

[2]– محمد بواط، **مرجع سابق**، ص 175.

[3]– عمران علي السائح، **مرجع سابق**، ص 35.

التحكيم وعودة الحق في اللجوء إلى القضاء. ويدخل كذلك في حكم السقوط تجاوز المدة المتفق عليها لصدور الحكم، أو تلك التي يحددها النظام الإجرائي المختار من قبل الطرفين.[1]

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام التحكيمية وطرق الطعن فيها

يعد الإعتراف بالحكم تحكيمي وتنفيذه المرحلة التي تحقق فعليا غاية التحكيم، غير أنه قد يواجه بعض العوائق خاصة في حالة الطعن فيه والتي تختلف طرق الطعن فيها بإختلاف المكان التي صدرت فيه. بحيث تم التطرق في هذا المبحث إلى تنفيذ الحكم وإجراءاته (المطلب الأول)، وإلى تحديد طرق الطعن فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام التحكيمية

إن لجوء الأطراف إلى التحكيم لا تكون له أي أهمية إذا كانت أحكامه لا تطبق ولا تنفذ على أرض الواقع[2]، ولذلك يتعين في بداية الأمر الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، وذلك من خلال تحديد مفهوم الإعتراف وشروطه القانونية، وذلك تمهيد للإنتقال إلى مرحلة التنفيذ بدراستها والتعرف على أهم الإجراءات المتعلقة به.

الفرع الأول: الإعتراف بالأحكام التحكيمية

غالبا ما يكون الاعتراف بالأحكام الدولية شرطا لازما لتنفيذها، فلابد من الاعتراف به لمنحه الصيغة التنفيذية[3]، فبمجرد صدور الحكم تحكيمي يحوز على حجية الأمر المقضي فيه وليدمج في النظام القانوني الجزائري لابد أن يتم الإعتراف به، ولا بد من إضفاء عليه الصيغة التنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ، وبدونهما لا ينتج الحكم أي أثر قانوني، غير أن هذا لا ينطبق على كل الاحكام، إذ قد تصدر بعض الأحكام لا تتضمن إلزاما، وبالتالي لا يطلب بشأنها الأمر بالتنفيذ

[1]– لزهر بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 403.

[2]– دربال محمد زهير، مفتاح العيد، **مرجع سابق**، ص 229.

[3]– سليم بشير، **مرجع سابق**، دون صفحة.

وإنما يلجأ إلى الإعتراف بها فقط لتكتسب حجية الأمر المقضي فيه، ومثال ذلك الحكم الذي يقضي برفض الدعوى حيث يطلب الإعتراف به فقط دون الحاجة إلى تنفيذه.[1]

أولا: تعريف الإعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ولا معاهدة نيويورك إلى تحديد مفهوم للإعتراف، لكن تطرق بعض الفقهاء إلى تعريفه بحيث يرى الدكتور أحمد هندي أن الاعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف.[2]

كما أن الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي لا يعني بالضرورة الأمر بالتنفيذ، وما يؤكد ذلك أن أغلب التشريعات الوضعية أدرجت الاعتراف إما في مواد مختلفة عن المواد المتعلقة بالتنفيذ، وإما في فرع مستقل عنه كما هو الحال بالنسبة المشرع الجزائري والذي نظمها بشكل مستقل تحت عنوان" الاعتراف بالتحكيم الدولي" في المواد من 1051 الى 1053 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين نص على التنفيذ في فرع آخر تحت عنوان " تنفيذ أحكام التحكيم الدولي" في المادة 1054 والتي أحالتها أيضا الى المواد من 1035 الى 1038 من نفس القانون والمتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الداخلية.[3]

ثانيا: شروط الإعتراف بالحكم التحكيمي

الشرط الأول: ثبوت وجود الحكم التحكيمي الدولي

الفرق بين الحكم التحكيمي الداخلي والدولي يكمن في الشروط الواجب توفرها لتنفيذ كل منهما، ففي التحكيم الداخلي يكتفي لتنفيذ الحكم بإيداع أصله لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة، في حين أن تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي يخضع لشروط إضافية نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يتم الإعتراف**

[1]- سماعيلي السعيد، جودي محمد، **مرجع سابق**، ص 68.

[2]- حدادن الطاهر، **مرجع سابق**، ص 106-107.

[3]- سليم بشير، **مرجع سابق**، ص 237.

بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها بوجودها وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام".

الشرط الثاني: عدم مخالفة النظام العام الدولي

لا يوجد نظام قانوني يخلوا من الحد الأدنى من القواعد الآمرة التي تهدف إلى حماية كيان المجتمع وإستقراره وما يطلق عليه مصطلح " النظام العام"، والتي لا يجوز لأي طرف الإتفاق على مخالفتها. وفي هذا السياق يجب التمييز بين مفهوم النظام العام الوطني والذي يعد مفهوما مرنا يتغير بتغير الزمان والمكان، وبين النظام العام الدولي، فما يعتبر معارضا للنظام العام في دولة معينة لا يعتبر بالضرورة معارضا في دولة أخرى، وفي هذا الصدد إشترط المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 1051 عدم مخالفة الأحكام الدولية للنظام العام الدولي فقط دون النظام الوطني، مما يعكس تبنيه لمعيار دولي في الإعتراف بالأحكام. [1]

كما ميز المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس مادة بين الأحكام الصادرة عن المحاكم التي يقع مقرها في الجزائر والمحاكم التي تقع خارجه، والتي جاء في مضمونها ما يلي:" **وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو المحكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الجزائري".**

ويثبت حكم التحكيم بتقديم أصله متبوعا بإتفاق التحكيم أو بصورة عنهما مستوفية لشروط الصحة القانونية، والذي أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1052 والتي نصت على أنه:" **يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها".** [2]

[1]– سماعيلي السعيد، جودي محمد، مرجع سابق، ص 71.

[2]– المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد إشترط أيضا على أن تتم عملية إيداع الوثائق المذكورة في نص المادة 1052 على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف الذي يهمه التعجيل وذلك حسب ما جاء في المادة 1053 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية:

أولا: تعريف تنفيذ الأحكام التحكيمية:

يمكن تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانونا، والذي يمنح بموجبه حكم التحكيم سواء وطنيا أو أجنبيا القوة التنفيذية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة نقطة تلاقي بين القضاء الخاص والقضاء العام. وعلى خلاف الإعتراف الذي يعد إجراء دفاعيا حيث لا يطلب منة القاضي إلا الإعتراف بوجود الحكم، بينما التنفيذ يعد إجراء هجوميا يهدف إلى إضفاء القوة التنفيذية على الحكم تحكيمي.[1]

ثانيا: إجراءات تنفيذه:

ولقد أشار المشرع الجزائري على مسألة تنفيذ الحكم في نص المادة 1054 والتي قامت بإحالتها إلى نصوص المواد من 1035 إلى 1038. وتنحصر إجراءات إستصدار الأمر بالإعتراف والتنفيذ فيما يلي:

بعد قيام الطرف الذي يهمه التعجيل أمام رئيس المحكمة المختصة بطلب للإعتراف بالحكم التحكيمي أو إمهاره الصيغة التنفيذية ، بحيث يكون هذا الطلب طبقا لنص المادة 1052 والمادة 04 فقرة 01 من إتفاقية نيويورك مرفقا بإتفاقية التحكيم والحكم التحكيمي، ويجب أن تتوافر الشروط اللازمة لصحة كل من الوثيقتين المصحوبتين، وأن يكونا محررتين باللغة العربية أو مترجمين ترجمة رسمية إلى اللغة العربية وذلك وفقا لأحكام المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتودع الوثيقتان وترجمتهما بالإضافة إلى العريضة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة.

[1]– حدادن الطاهر، **مرجع سابق**، ص 107.

بعد تحرير محضر التبليغ يسلم نسخة منه إلى طالب التنفيذ بعد سداد الرسوم القضائية المستحقة طبقا لنص المادة 1035 ويضاف إلى ذلك محضر تبليغ القرار تحكيمي الأجنبي. وبعدما يتبين أن تلك الوثائق مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها قانونا يتعين على رئيس المحكمة إصدار الأمر بالتنفيذ.

يصدر رئيس المحكمة الأمر بتنفيذ الحكم أو القرار التحكيمي الأجنبي بناء على طلب يقدمه أثناء مزاولته لمهمته دون أن يفتح المجال للنقاش بين الأطراف، ويكون ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من يوم ايداعه طبقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة إستجابة رئيس المحكمة للطلب يبلغ رسميا إلى المعني بالتنفيذ والذي يحق له الاستئناف في هذا الأمر في أجل شهر من تاريخ التبليغ أمام رئيس المجلس وذلك حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 1056، أما إذا تم رفض الطلب فيمكن لطالب التنفيذ أن يرفع أمر بالطعن في أوامر رئيس المحكمة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض وذلك لما تقتضيه المادة 1035 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من الحكم إلى الطرف الذي طلبها إستنادا إلى نص المادة 1036. وبعد ذلك يمكن للطرف الذي صدر لصالحه الأمر بمباشرة التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذه الفترة قد يتدخل رئيس المحكمة من أجل الفصل في إشكالات التنفيذ طبقا لنص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

المطلب الثاني: الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي:

بعد صدور الحكم تحكيمي ومنحه الصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة فيصبح قابلا للتنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها، إلا أنه لا يخلو من الإنتقادات

[1]– حدادن الطاهر، **مرجع سابق**، ص 121–123.

أو بعض العيوب ولذلك أجازت معظم التشريعات الطعن فيه محددة أسبابه وطرق الطعن فيه، وكذلك إجراءات إستئنافه والمواعيد المحددة لها. بحيث سنتطرق إلى مدى إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر (الفرع الأول) وداخلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن في الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر

والتي تكون عن طريق الطعن بالإستئناف وذلك حسب ما جاء في نص المادتين 1055و1056 القرارات الصادرة تطبيقا لهما تكون موضوع الطعن بالنقض وهو ما جاء في نص المادة 1061.

أولا: الإستئناف

ولقد تناول المشرع نوعين من الإستئناف:

النوع الأول: إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم

وهو ما جاءت به المادة 1055 من القانون أعلاه والتي تنص على أن " **يكون أمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للإستئناف**"، وحسب الفقرة 03 من المادة 1035 فإنه:" **يمكن للخصوم إستئناف أمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي**". ويكون الإستئناف على شكل عريضة متضمنة تسبيب الطعن.

النوع الثاني: إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي

تعتبر المادة 1056 كإستثناءا على نص المادة 1051 سالفة الذكر المتعلقة بالإعتراف، بحيث يكون الإستئناف في هذه الحالة على حسب ما ورد في المادة 1056، والتي نصت على أنه لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاقية: ويتبين من خلال هذه الحالة أنه يجوز الاستئناف إذ ثبت وجود خلل في إتفاق التحكيم.[1]

[1]- عامر فتحي البطاينة، **مرجع سابق**، ص 151.

2.إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها: لأن هيئة التحكيم مقيدة بإتفاق الأطراف، وأي تجاوز في أداء مهمته يؤدي إلى الطعن.[1]

4. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية: وذلك أثناء الخصومة التحكيمية، وعدم مراعاتها يعد خرقا للقاعدة إجرائية جوهرية، ويعتبر حق الأطراف في الدفاع من الحقوق الأساسية ومن النظام العام، لذا فمن الضروري أن يسمح للطرف المحكوم عليه أن يكون قد تم تمكينه من تقديم دفوعه.

5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب: أي أن يكون الحكم مسببا وعلى المحكم قبل إصداره للأمر أن يتفحص الحكم للتأكد من عدم وجود تناقض في التسبيب خاصة في منطوقه.

6. إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام الدولي: حسب القانون الجزائري فإن مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام تتمسك به وتثيره الجهة القضائية من تلقاء نفسها.[2]

إذا قرر المجلس القضائي تأييد الأمر المستأنف أي الحكم الذي أصدره، يحق للطرف المحكوم لصالحه مباشرة إجراءات التنفيذ. أما إذا قبل الإستئناف فيلغى الأمر المستأنف، ولا يمكن مباشرة تنفيذ الحكم التحكيمي، على أن القرارات الصادرة من المجلس القضائي في كلتا الحالتين قابلة للطعن بالنقض.[3]

ثانيا: الطعن بالنقض

ويعتبر طريق غير عادي للطعن، الذي نضمه المشرع الجزائري في المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن:" **تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055و1056و 1057 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض**".

[1]- عامر فتحي البطاينة، **مرجع نفسه**، ص 177.

[2]- حدادن طاهر، **مرجع سابق**، ص 131-133.

[3]- **مرجع نفسه**، ص 137.

1.حالات الطعن بالنقض:

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الطعن بالنقض، وجب علينا الإستناد إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 358 والتي نصت على أنه لا يبنى الطعن بالنقض إلا إذا توفر أحد الأوجه المذكورة في نص المادة، أما بالنسب لنص المادة360 من نفس القانون أنه يجوز أن تثير المحكمة العليا من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه.

2. إجراءاته:

يرفع الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أمام المحكمة العليا كونها الهيئة المختصة بالنظر في الطعون بالنقض، ويكون ذلك بموجب عريضة موقعة من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا، وطبقا لنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يرفع في أجل شهرين (2) بداية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في الجزائر

يعد الحكم الصادر داخل الجزائر حكما جزائريا والذي يفترض فيه أن يكون نهائيا، إلا أنه هناك بعض الأحكام تكون غير فاصلة أو مشوبة بعيوب، ولضمان النظام العام سمح المشرع الجزائري بالطعن فيها بطرق محددة قانونا، بإستثناء المعارضة وذلك حسب نص المادة1032 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه:" **أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة**"، غير أنه أجاز للأطراف الطعن بطرق أخرى.[1]

أولا: الطعن بالبطلان وإجراءاته

ويعتبر الطعن بالبطلان إجراء قانوني لإعادة النظر في أحد الأحكام الصادرة في الجزائر، وذلك حسب نص المادة 1058 فقرة 01 والتي نصت على أنه:" **يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة**

[1]) دربال محمد زهير، **مرجع سابق**، ص 229.

1056 أعلاه"، وبإستقراء نص المادة 1056 نجد أن المشرع أقر 6 حالات على سبيل الحصر كما شرحناه سابقا. لتوضيح كيفية الطعن بالبطلان لابد من إتباع بعض الإجراءات.

1. إجراءات الطعن بالبطلان:

نضمه المشرع الجزائري في المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه:" **يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.**

ويقبل الطعن إبتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

طبقا لنص هذه المادة فإن الإختصاص بالنظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم الصادر في الجزائر في ميدان التحكيم الدولي يكون من إختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه هذا الحكم. وترفع الدعوى في أجل شهر واحد، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، وعدم إحترام هذه الآجال يؤدي إلى رفض الطعن، كما أنها ترفع بموجب عريضة مكتوبة مستوفية لجميع الإجراءات الشكلية ومعللة وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

2.آثار الطعن بالبطلان:

ففي حالة قبول الطعن بالبطلان يلغى القرار التحكيم المطعون فيه دون الفصل في القضية من جديد، وفي ذلك إحترم المشرع الجزائري إرادة الأطراف وأعطى لهم الحق في إعادة تشكيل هيئة تحكيمية جديدة أو اللجوء إلى القضاء العادي. أما في حالة رفض الطعن بالبطلان فإن قرار المجلس بالرفض يؤدي إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيم.[2]

[1]– حدادن الطاهر، **مرجع سابق**، ص 143.

[2]– **مرجع نفسه**، ص 144–145.

ثانيا: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن، حيث نصت المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" **تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055، 1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض**". ويؤسس الطعن على أحد الأوجه الواردة في المادة 358 من نفس القانون المذكورة سابقا. ويرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين بداية من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجله إلى ثلاثة أشهر (3) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

خلاصة الفصل الثاني:

هناك بعض القواعد الإجرائية وجب على الأطراف إتباعها بعد إتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم، حيث يعتبر تقديم الطلب أول إجراء يقوم به أحدهم أو الطرف الذي يهمه التعجيل قصد تحريك الدعوى التحكيمية، كما يجب الإتفاق على تحديد موضوع النزاع سواء على تلك الإجراءات أو على موضوع النزاع، وذلك قصد إنهاء الخصومة والذي يكون بموجب حكم فاصل في النزاع، كما يمكن أن تنتهي الخصومة دون الفصل وإصدار الحكم من خلال إتفاق الأطراف على ذلك أو لسبب راجع لهيئة التحكيم.

وفي حالة إصدار الهيئة التحكيمية الحكم التحكيمي، لابد من منحه الصيغة التنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ بعد الإعتراف به، كما أجازت عدة تشريعات للطرف الذي صدر الحكم ضده أن يطعن الحكم، ولتحديد طرق الطعن فيه لابد من التفرقة بين الحكم الصادر في الجزائر والحكم الصادر خارجها.

خاتمة

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا وبعد التطرق إلى موضوع التحكيم التجاري الدولي وذلك على ضوء القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إتضح أن نظام التحكيم في الوقت الحالي أصبح آلية فعالة في حل النزاعات، إذ يعتبر قضاء خاص يتم اللجوء إليه بإتفاق الأطراف خاصة في مجال التجارة الدولية، وهو ما نظمته مختلف التشريعات الدولية والعربية بما فيها المشرع الجزائري، غير أن معظمها لم تحدد المقصود بالتحكيم.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري ميز بين التحكيم وبين بعض الأنظمة المشابهة له كالقضاء والخبرة...، وذلك كما ذكرت سابقا لتفادي الخلط بينهم حيث لكل نظام خصائص يتميز بها. أما بخصوص الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري فلقد ثار حولها جدال بين عديد الفقهاء كل حسب رأيه وإعتقاده، فمنهم من إعتبر التحكيم ذو طبيعة عقدية إتفاقية، وذلك كون أساس التحكيم هو إتفاق أطراف العقد على اللجوء إليه، ومنهم من يرى أنه من طبيعة قضائية على أساس أن المحكم يقوم بنفس عمل القاضي، في حين هناك من جمع بين النظريتين السابقتين.

كما أن التحكيم قد يرد في صورتين وذلك على حسب وقت إتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، فإذا تم الإتفاق قبل نشوء النزاع فهنا يرد التحكيم في صيغة الشرط، أما إذا تم الاتفاق بعد نشوء النزاع فيكون على شكل مشارطة التحكيم، غير أن هناك صورة مستحدثة له وهي إتفاق التحكيم بالإحالة. وبسبب تزايد اللجوء إليه أدى إلى تنوعه بحيث هناك عديد من أنواع التحكيم والتي تقسم بالإعتماد على بعض المعايير والأسس. ولكي يكون إتفاق التحكيم صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية لابد من توفر بعض الشروط المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب والأهلية وكذلك الكتابة، ويؤدي تخلف أي شرط من هذه الشروط الى بطلانه.

أما بخصوص سير الخصومة التحكيمية فلابد أن يتقدم أحد الأطراف أو الطرف الذي يهمه التعجيل بتقديم الطلب كإجراء أولي لتحريك الدعوى، وبعد إستيفاء كافة الإجراءات تصدر الهيئة التحكيمية الحكم الفاصل في النزاع، كما يمكن أن تنهي الخصومة دون صدور الحكم وذلك يكون

بناء على إتفاق الأطراف، فإذا أصدرت الهيئة التحكيمية للحكم الفاصل في نزاع وجب على الأطراف تنفيذه وذلك بعد الإعتراف به لكي تمنح له الصيغة التنفيذي، كما أن المشرع الجزائري أجاز الطعن فيه.

وبعد الدراسة المعمقة في هذا الموضوع، تم التوصل إلى بعض **النتائج** أهمها:

– التحكيم التجاري الدولي نظام مستقل عن النظام القضائي.

– يعتبر مبدأ سلطان الإرادة مركز الثقل في إتفاق التحكيم، حيث لإرادة الأطراف دور كبير في حل النزاع وهو ما أقره المشرع الجزائري، وذلك من خلال إعطاء الحق للأطراف لإختيار محكميهم وحتى الحق في تحديد القانون الواجب التطبيق على الخصومة.

– إختلاف شراح القانون في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي.

– لم تشترط اغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري جنسية المحكم.

– منح المشرع الجزائري للأطراف حق الطعن في الاحكام التحكمية، بحيث اذا تم صدورها خارج الجزائر فيطعن فيها بالاستئناف، أما إذا صدرت في الجزائر فيتم الطعن فيها بالبطلان.

*** الإقتراحات:**

–تقنين قواعد التحكيم التجاري في قانون مستقل، يتضمن تعريف محدد له ، بالإضافة إلى ضبط إجراءات سير الخصومة حسب هذا النظام.

– لابد من دراسة الثغرات التي تعتري نظام التحكيم، وذلك من خلال تقديم مقترحات لتطويره وتعزيز فعاليته في حل المنازعات التجارية الدولية.

– إنشاء مراكز تحكيم دائمة في الوطن العربي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-القرآن الكريم:

- ✓ سورة النحل.
- ✓ سورة النساء.
- ✓ سورة المائدة.

2-القوانين:

- ✓ القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 21.
- ✓ القانون النموذجي الأونسيترال، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري لسنة 1985.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

- ✓ أحمد إبراهيم عبد التواب، إتفاق التحكيم (مفهومه، أركانه، شروطه، نطاقه)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية.
- ✓ حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم (شروطه، أقسامه، إجراءاته، أحكامه شرعا وقانونا)، مطبعة الفجر، بيروت، 1977.
- ✓ حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.
- ✓ حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- ✓ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي.
- ✓ رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي القاهرة، مصر، 1981.

- ✓ سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013.
- ✓ شاهر مجاهد الصالحي، اتفاق التحكيم في التشريع وفي التطبيقات القضائية العربية، مكة المكرمة، 2014.
- ✓ عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- ✓ علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، ودار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004.
- ✓ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ✓ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- ✓ محمد شعبان إمام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، دار بذور المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021.
- ✓ محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي الأزاريطة، الإسكندرية، 2003.
- ✓ محمود السيد عمر التحيوي، التجاء الجهات الإدارية إلى التحكيم الاختياري في العقود الإدارية، دار الفكر العربي الازاريطة، الإسكندرية، 2007.
- ✓ محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011. عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات –دراسة فقهية عملية–، دائرة القضاء أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013.
- ✓ محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- ✓ محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة3، 2004.

✓ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010.

✓ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية، 2006.

- **الرسائل والأطروحات:**

✓ بو صنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008.

✓ جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

✓ حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

✓ حيواني جمال، النظام القانوني لتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

✓ دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون العقود، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

✓ سليم بشير، الحكم تحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

✓ سماعيلي السعيد، جودي محمد، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة احمد دراية، أدرار، 2022-2023.

✓ شعران فاطمة، إتفاق التحكيم والمشاكل العلمية والقانونية التي يواجهها في ظل العلاقات الخاصة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة 2012.

- ✓ شيماء ميهوب، آثار إتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي 2023-2024
- ✓ عبد الله محمد المحاميد، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري الدولي، مشروع خطة رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجيستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2018.
- ✓ عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
- ✓ قبايلي ربيعة، الخصومة التحكيمية في التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2016.
- ✓ قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- ✓ محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.
- ✓ محمد سعد فالح العدواني، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم-دراسة مقارنة- رسالة مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- ✓ منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2000-2001.
- ✓ منى بو ختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014. -

بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي–التحكيم نموذجا–، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010–2011.

- **المجلات:**

✓ أحمد يوسف خلاوي، أنواع التحكيم، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول.

✓ بوزري سامية، التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية، مجلة الصدى للدراسات القانونية، العدد السادس، مارس 2021.

✓ تكوك شريفة، شروط صحة الإتفاق في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي،" أحمد بن يحي الونشريسي" تيسمسيلت، المجلد 3، العدد6، 2018.

✓ حورية يسعد، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.

✓ دربال محمد زهير، مفتاح العيد، الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، 2021.

✓ سامي بلعابد، انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري، مجلة الحوار الفكري.

✓ شعران فاطمة، إتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي، أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر، 2016.

✓ العرباوي نبيل صالح، إتفاق التحكيم، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار، العدد15، 2016.

✓ فرشة كمال، خصوصية إتفاق التحكيم في مجال الإستثمارات الأجنبية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، جوان 2023، المجلد 8، العدد01.

- **محاضرات:**

✓ مراد سيساوي، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم الاقتصادية2023-2024.

✓ دريس كمال فتحي، **التحكيم التجاري الدولي**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، قانون أعمال، جامعة حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022

- **المواقع الاكترونية:**

✓ ياسمين زرزور، فضاء المعرفة القانونية، 19 ديسمبر 2023، https://espaceconnaissancejuridique.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار النظري للتحكيم التجاري الدولي	
المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي وطبيعته القانونية	07
المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة	07
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي	13
المبحث الثاني: صور وأنواع التحكيم التجاري الدولي	17
المطلب الأول: صور التحكيم التجاري الدولي	17
المطلب الثاني: أنواع التحكيم التجاري الدولي	21
المبحث الثالث: اتفاق التحكيم	25
المطلب الأول: شروط صحة اتفاق التحكيم	26
المطلب الثاني: اثار اتفاق التحكيم	33
الفصل الثاني: النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي	
المبحث الأول: تحريك الخصومة التحكيمية وتحديد القانون الواجب التطبيق	40
المطلب الأول: إجراءات الدعوى التحكيمية	40
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق عليها	47
المبحث الثاني: انقضاء ونهاية الخصومة التحكيمية	50
المطلب الأول: نهاية الخصومة بصدور الحكم الفاصل في النزاع	50
المطلب الثاني: إنقضاء الخصومة دون الفصل في النزاع	56
المبحث الثالث: تنفيذ الاحكام التحكيمية وطرق الطعن فيها	61

فهرس المحتويات:.....

المطلب الثاني: طرق الطعن في الاحكام التحكيمية	65
الخاتمة	73
قائمة المراجع	76
فهرس المحتويات	//
ملخص	//

ملخص:

يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة لفض المنازعات، والتي تغني عن اللجوء إلى القضاء العام في الدولة لاسيما في النزاعات ذات الطابع التجاري الدولي، بحيث يتفق الأطراف مسبقا من خلال اتفاقية التحكيم على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهم إلى الهيئة التحكيمية والتي تتولى الفصل فيه وفقا لإجراءات التحكيم المنصوص عليها قانونا.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها الفاصل في النزاع والذي لابد من الاعتراف به لتمنح له الصيغة التنفيذية، لكن ومع ذلك، فإن هذا الحكم يمكن الطعن فيه حسب الطرق التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري الدولي – الاتفاق– هيئة التحكيم– الخصومة– الحكم التحكيمي– الاعتراف والتنفيذ– الطعن.

Abstract:

International commercial arbitration is an alternative means of dispute resolution, eliminating the need to resort to the general courts in the country, particularly in disputes of an international commercial nature. The parties agree in advance, through the arbitration agreement, to refer any dispute that may arise between them to an arbitration tribunal, which shall adjudicate it in accordance with the arbitration procedures stipulated by law.

The arbitration tribunal issues its final award in the dispute, which must be recognized for it to be enforceable. However, this award may be appealed in accordance with the procedures stipulated by the Algerian legislator in the Code of Civil and Administrative Procedure.

Keywords: International commercial arbitration – agreement – arbitration tribunal – dispute – arbitration award – recognition and enforcement – appeal